وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

نيابة العمادة للدراسات في التدرج

آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون إداري

إعداد الطـــــالب:

– سعيدي سفيان

إشـراف الأستاذة:

– بوقندورة سعاد

أعضاء لجـــنة المنـــاقشة

اللقب و الإسم	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
مالكية نبيل	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	رئيسا
بوقندورة سعاد	أستاذ محاضر ب	جامعة عباس لغرور خنشلة	مشرفا و مقررا
صالح عبد الحي	أستاذ مساعد أ	جامعة عباس لغرور خنشلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

شكر و عرفان

أول شكر وآخره الله العلي القدير الذي منحنا الصحة والقوة والعزم لإنجاز هذا العمل و إتمامه.

- كما أتقدم بالشكر الجزيل و الإمتنان الكبير إلى الأستاذة المشرفة " بوقندورة سعاد" على كل ملاحظاتها القيمة، و على قبولها الإشراف على مذكرتي.
- كما أتقدم بشكري و إمتناني لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.
- و أخيرا أشكر كل من قدم لي يد المساعدة في إتمام هذا العمل.

إلى كل هؤلاء تحية و شكر و إمتنان.

إهداء

إلى من قال الله فيهما" و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا" صدق الله العظيم.

إلى رمز الحب و بلسم الشفاء...

إلى منبع الحب و الحنان....

إلى من كان دعائها سر نجاحي...

إلى أخي الذي كان لي نعم العون، خاصة أثناء إنجاز هذه المذكرة.

إلى جميع أصدقائي ...

إلى جميع زملائي في الدفعة و زملائي في الدراسة...

مقدمة

تعتبر التنمية المستدامة الركيزة الأساسية لأي مجتمع و ذلك من أجل تطوره من خلال بناء إقتصاد قوي. و هي مصطلح حديث النشأة و مفهومها متنوع المعاني و متعدد الإستخدامات، و بالرجوع إلى المادة 04 من القانون رقم 03/10 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث عرفها على أنها : " توفيق بين تنمية اجتماعية و إقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة و إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن قابلية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".[1]

وفي تعريف أخر للتنمية المستدامة حيث عرفت على أنها: "محاولة الحد من التعارض الذي يؤدي إلى تدهور البيئة عن طريق إيجاد وسيلة لإحداث تكامل ما بين البيئة والاقتصاد." كما ورد أيضا في تقرير اللجنة الدولية للبيئة والتنمية و المعروف بتقرير " برونتلاند " و ذلك في عام 1987 حيث عرف التنمية المستدامة على أنها: "التنمية التي تفي احتياجات الجيل الحالي دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء بإحتياجاتها وذلك بالعمل على حفظ قاعدة الموارد الطبيعية و زياداتها، كما يدعوا أيضا إلى ضرورة دمج البعد البيئي في السياسات التنموية الإقتصادية و الإجتماعية." [2]

فالتنمية المستدامة مفهوم قائم على علاقة تبادل وتكامل، أي كلما تم تحقيق السلامة البيئية والحفاظ عليها كلما زادت التنمية والعكس بالعكس، و هذا ما يؤكده المبدأ الرابع من إعلان ري ودي جانيرو سنة 1992 الذي ينص على: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها". كما خرج هذا المؤتمر من خلال هذه الإتفاقية بما يسمى جدول أعمال مختلفة و متنوعة من

[1]– قانون رقم 03/10 المؤرخ في 20 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، عدد 43 لسنة 2003.

[2]– تواتي شافية و براني فاطمة: الآليات القانونية للجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانن العام، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 3.

أجل التوجه نحو تحقيق التنمية المستدامة في العالم، و الحفاظ على البيئة من أجل بناء مجتمع متطور. ومن هذا المنطلق أصبحت الجماعات المحلية المحرك الأول والمحوري في مختلف السياسات التنموية، هي أيضا جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة، وتعتبر من الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة و العامل الأساسي في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي. وذلك بتبني إستراتيجية تنموية وتنفيذها على أرض الواقع، ويكون ذلك عن طريق التنمية المحلية التي هي العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين وجهود السلطات المحلية، وذلك من أجل الارتفاع بمستويات التجمعات المحلية اقتصاديا، اجتماعيا وثقافيا وحضاريا في منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة ومتكاملة.[3] و تتمثل الجماعات المحلية في الجزائر في كل من البلدية و الولاية، و قد خصها المشرع الجزائري بقوانين خاصة و ذلك من خلال قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 ، و قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 .

- **أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع و المتمثل في آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي في كون أن هذا الموضوع يعتبر من المواضيع التي تحتل مركزا فعالا في كل من المجال الإقتصادي و الإجتماعي، كما أن الإدارة المحلية تعد النواة الرئيسة و الركيزة الأساسية و الأداة المثلى لتحقيق التنمية المستدامة، و هذا بحكم قربها من المواطن من خلال مشاركته الفعالة في تسيير الشؤون المحلية.

كما تكمن أيضا أهمية دراسة هذا الموضوع في معرفة الدور الفعال الذي تقوم به الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

[3]- عبد المطلب عبد المجيد: التمويل المحلي والتنمية المحلية، دون طبعة، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2001 ،ص 13.

- **أهداف الموضوع:**

إن الهدف من خلال دراستي لهذا الموضوع تكمن في:

- إضافة معلومات جديدة متعلقة بموضوع البحث.
- تبيان و توضيح العراقيل و الصعوبات التي تواجهها الإدارة المحلية في أداء مهامها في مجال التنمية المستدامة.
- تقديم إقتراحات و توصيات و الأخذ بها و ذلك من أجل تفعيل دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة.

- **أسباب إختيار الموضوع:**

من بين الأسباب الموضوعية التي دفعتني إلى تناول هذا الموضوع هو معرفة أهم الأدوار الفعالة التي تقوم بها الإدارة المحلية لتحقيق التنمية المستدامة، و كذلك معرفة الصلاحيات التي خصها المشرع الجزائري للجماعات المحلية في تسييرهم لموضوع التنمية، كذلك التعرف على قانون الجماعات المحلية و المتمثل في قانون البلدية 11-10 و قانون الولاية 12-07، و دورهم في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي. أما الأسباب الذاتية التي دفعتني لدراسة هذا الموضوع هو ميولي الشخصي للمواضيع التي تحمل الطابع العام و التي لها علاقة وطيدة بحياة المواطن خاصة في المجال الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي.

- **الدراسات السابقة:**

تعددت الدراسات التي عالجت موضوع آليات تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي و منها:

- شويح بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام – دراسة حالة البلدية- جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-1011.

- مختاري وفاء: الهيئات اللامركزية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة مجمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- تواتي شافية وبراني فاطمة: الآليات القانونية للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة، مذّكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الجماعات الإقليمية. جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013-2014.
- بزيو عبد المالك: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

- **إشكالية الموضوع:**

تتمثل إشكالية دراسة هذا الموضوع في السؤال الأتي:

إلى أي مدى ساهمت الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة؟

- **المنهج المستخدم:**

إستخدمت في دراستي هذه المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال وصف ظاهرة التنمية المستدامة إضافة إلى الصعوبات و المشاكل التي تعاني منها خاصة في المجال الإقتصادي و السياسي و الإدراي و الإجتماعي و ذلك على المستوى المحلي، كما قمت أيضا بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بدور الجماعات المحلية في تحقيق آليات التنمية المستدامة.

- **شرح الخطة:**

تم دراسة هذا الموضوع من خلال خطة مقسمة إلى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول الآليات القانونية و الإتفاقية للإدارة المحلية لتحقيق التنمية المستدامة، و ذلك من خلال مبحثين، يتضمن المبحث الأول مجالات و الوسائل القانونية لتدخل الجماعات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة، أما المبحث الثاني فيتضمن الآليات التشاركية (الإتفاقية) لتحقيق التنمية المستدامة.

أما الفصل الثاني تناول تحديات و سبل تفعيل التنمية المستدامة على المستوى المحلي، و ذلك في مبحثين، حيث درسنا في المبحث الأول عوائق تجسيد التنمية المستدامة المحلية، و المبحث الثاني جاء بعنوان آليات تفعيل دور الجماعات المحلية في محال التنمية المستدامة.

و في الأخير أنهيت الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج، و قدمنا من خلالها مجموعة من إقتراحات .

تعتبر البلدية و الولاية الجماعات الإقليمية للدولة ويمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، كذلك هي المحرك الأساسي للتنمية على مستوى إقليمها و ذلك بصفتها الطرف الأكثر دراية بحاجيات وأولويات مواطنيها من جهة وبحكم الطابع التشاركي الذي يميز تسيير هذه الجماعات من خلال المجالس المحلية المنتخبة أو من خلال المجتمع المدني الذي ينقل إحتياجاته إلى هذه المجالس. و بإعتبار الإدارة المحلية هي النظام الذي يقوم على أساس توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة، فقد قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين إثنين بداية بالمجالات و الوسائل القانونية لتدخل الجماعات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة. أما المبحث الثاني فقد تطرقت إلى الآليات التشاركية (الإتفاقية) لتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: مجالات و الوسائل القانونية لتدخل الجماعات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة.

من خلال اطلاعي على كل من قانون البلدية و الولاية، وجدت أن المشرع الجزائري قد منح لكل من البلدية و الولاية صلاحيات واسعة،حيث تقوم بها هذه الهيئات من خلال بعض المهام الممنوحة لها من طرف الدولة،و منها, التخطيط، التوجيه. و في هذا السياق سأقوم بدراسة مجالات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المستدامة على مستوى البلدية، و على مستوى الولاية و ذلك في المطلب الأول، و في المطلب الثاني سأتطرق الى الوسائل القانونية لتدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: مجالات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المستدامة.

سوف أدرس في هذا المطلب أهم مظهرين في الإدارة اللامركزية، و هما البلدية و الولاية و مدى تدخلهما في التنمية المستدامة و ذلك في فرعين:

الفرع الأول: على مستوى البلدية.

تعتبر البلدية خلية إدارية سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية[1]، حيث تمارس اختصاصاتها في مجال التنمية على مستوى الدولة،و بصفة خاصة على مستوى الادارة.[2] كما تعتبر البلدية ايضا بأنها: " جماعة إقليمية قاعدية للدولة ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، فهي تحتل موقع التفضيل في تنظيم الدولة".[3]

---

[1]– عوابدي عمار: مبدأ الديموقراطية الإدارية و تطبيقها في النظام الإداري الجزائري،د ط، ديوان مطبوعات الجامعية،الجزائر،2000،ص293.

[2]– المادة 03 من قانون البلدية 10/11،مؤرخ في 22 جوان 2011،جريدة رسمية، جمهورية جزائرية ،عدد37، صادر في 3 جوان 2011.

[3]– المادة 1 و 2 من قانون البلدية 10/11.

أولا: في مجال التنمية الاقتصادية.

تقوم البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي بكل مبادرة أو عمل من تطوير الأنشطة الاقتصادية،و ذلك في نطاق مخططها التنموي. كما تعمل على تشجيع المتعاملين الاقتصاديين و توسيع قدراتهم السياحية. [1]

كما تتدخل البلدية أيضا في المجال ألاقتصادي و ذلك عن طريق:

- انشاء مشروعات استثمارية تخص رأسمالها على شكل استثمارات،يتم استنادها الى صناديق المساهمة التابعة للجماعات الاقليمية[2].
- كذلك تشجع الجماعات المحلية كل مبادرة تتعلق بتحسين تنمية صناعية، و كذلك تطوير الصناعة التقليدية.
- تقوم أيضا بفرز المشاريع التي تما إنجازها و الأعمال الواجب القيام بها في أي قطاع عمل مع تقديم اقتراحات خاصة بمواردها و تمويلها.
- كذلك تشجع الجماعات المحلية كل مبادرة تتعلق بتحسين تنمية صناعية، و تطوير الصناعات التقليدية.[3]

[1]– مزياني فريدة: دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 06،جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2010،ص 59.

[2]– المادة 117 من قانون البلدية رقم 10/11.

[3]– مختاري وفاء: الهيئات اللامركزية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2014،ص44.

ثانيا: في مجال التنمية البيئية.

تعتبر البلدية جماعة اقليمية لتطبيق الحماية البيئية، اذ تقع عليها مهمة انجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة، و هذه لعدة اعتبارات أهمها:

- حماية الممتلكات العامة و الخاصة داخل تراب البلدية من كافة أشكال التلوث.
- اشراك المجتمع المدني في المحافظة على البيئة و النظافة العامة، من خلال حملات التوعية و الأعمال التطوعية.

و لكن هذه الاستقلالية لا تعني اعفاء البلدية بأي صورة من الصور في ممارسة الادارة المركزية لنشاط الرقابة و الاشراف عليها.[1]

و من ضمن صلاحيات الجماعات المحلية لحماية البيئة و ذلك بموجب قانون البلدية 10/11 من خلال:

- دراسة كل المواضيع المتعلقة بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، و لا سيما فيما يخص الأراضي الفلاحية.
- مساهمة الجماعات المحلية في حماية التربة و الموارد المائية، و السهر على الاستغلال الأفصل لها، و هذا حسب نص المادة 112 من قانون البلدية.[2]

كما يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية، و ذلك بما تتماشى مع القوانين و التنظيمات الساندة، و عليه يتم اقامة مشاريع تراعي مسألة حماية الأراضي

[1]– بلخيري محمد: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل اصلاحات جديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 –2012 ،ص 17.

[2]– سي يوسف أحمد: تحولات اللامركزية في الجزائر(حصيلة و أفاق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة معمري، تيزي وزو،2013، ص 58.

الخضراء، كما يقوم أيضا بحماية الطابع الجمالي و المعماري و ذلك باتباع أنماط السكينة متجانسة في التجمعات السكنية.[1]

ثالثا: في مجال التنمية الاجتماعية.

تعد البلدية المحور الأساسي و الرئيسي للنشاط الاجتماعي و نواة التغيير المحلي، كما تقدم أيضا خدمات كبيرة للمجتمع في هذا الميدان، لهذا أعطى المشرع الجزائري و ذلك بموجب المادة 122 من قانون البلدية المجلس الشعبي البلدي حق المبادرة باتباع كل الاجراءات التي من شأنها تقدم الخدمات و الرعاية الصحية و المتمثلة في:

- مهمة تكوين الفرد و نشر الثقافة و التعليم و محو الأمية و تشجيع انجاز المراكز و الهياكل الثقافية، و صياغة المساجد و المدارس القرآنية المتواجدة على ترابها.
- مساعدة المحتاجين و التكفل بالفئات المحرومة، و اعانة العاطلين عن العمل و المساعدة أيضا على التشغيل.[2]
- السعي على المحافظة على البيئة و النظافة العموميةن و ذلك من خلال المخطط البلدي لتسيير النفايات.
- كما تتكفل أيضا الجماعات النحلية بشؤون الرعاية الصحية، كما اها كذلك تحقيق كل مشروع الذي من شأنه العمل على تنمية روح الثقافة الرياضية للشباب.[3]

[1]– مزياني فريدة: مبادئ القانون الاداري الجزائري، ج2، دون طبعة ، مطبعة سخري،2011، ص 231.

[2]– مزياني فريدة: مبادئ القانون الإداري ، دون طبعة، بدون دار النشر، ط 2000، ص 277.

[3]– مختاري وفاء: مرجع سابق، ص 45.

الفرع الثاني: على مستوى الولاية.

تعد الولاية وحدة ادارية من وحدات الدولة، و تعتبر أيضا شخص من أشخاص القانون حيث تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية، و عرفها قانون الولاية القديم بأن:" الولاية جماعة اقليمية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي و لها اختصاصات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية.....".[1]

و خصها أيضا القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل سنة 1990 و المتعلق بالولاية و ذلك بتعريف خاص حيث عرف الولاية بأنها" جماعة عمومية اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تشكل أيضا مقاطعة ادارية للدولة".[2]

كما تعرف الولاية أيضا بأنها:" المنطقة الادارية من اقليم الدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، حيث تقوم بنشاط سياسي و اقتصادي و اجتماعي و ثقافي تحت إشراف رقابة السلطة المركزية".[3]

أما قانون الولاية 12/07 فعرف الولاية في المادة الأولى منه بأنها: "الولاية الجماعة الإقليمية للدولة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين".[4] و يمكن اعتبار الولاية حلقة وصل بين البلديات و الإدارة المركزية و بهذا تضطلع بالمهام الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و

---

[1]- المادة 1 من القانون رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969،المتضمن قانون ميثاق الولاية، المعدل و المتمم، جريدة رسمية، العدد44، لسنة 1969.

[2]- المادة 1 من قانون 90-09 المؤرخ في 23 ماي 1990، المتعلق بالولاية،المعدل و المتمم، جريدة رسمية، العدد15، سنة 1990.

[3]- جعفر أنس قاسم : أسس التنظيم الاداري و الادارة المحلية الجزائر، ط2، المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988،ص50.

[4]- قانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، مؤرخ في 21 فيفري 2012

تعميم التنمية في إطار تنفيذ البرامج و المخططات على المستوى الولائي، و تنشيط الجماعات المحلية ، كما تساهم أيضا في إعداد إستراتيجية التنمية الوطنية.[1]

أولا: في مجال التنمية الاقتصادية و المالية.

I. / في مجال التنمية الإقتصادية:

يعد المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية على المدى المتوسط،الذي يبين الأهداف و البرامج و الوسائل المعبأة من طرف الدولة، و البرامج البلدية للتنمية. و يقوم المجلس أيضا بمناقشة مخطط التنمية الولائي و يبدي إقتراحات بشأنه.[2]

كما يقوم المجلس الشعبي الولائي بدور هام في المجال الإقتصادي، و يشرف على مخطط الولاية و ذلك من أجل التنمية الإقتصادية.[3] كما يتم أيضا إنشاء بنك للمعلومات على مستوى كل ولاية حيث يقوم هذا الأخير بمهمة جمع كل المعلومات و الدراسات و الإحصائيات الإقتصادية و الإجتماعية و البيئية المتعلقة بالولاية، كما يتم إعداد جدول سنوي و ذلك من أجل تبيان النتائج المتحصل عليها في كل القطاعات.[4]

و حسب المرسوم 81-380 الصادر في ديسمبر 1981 و المتضمن صلاحيات الولاية و البلدية في التخطيط على أن تكون مساهمة الولاية في المخطط التنموي و ذلك ب:

- إبداء رأي المجلس الشعبي الولائي في إعداد المخطط في العمليات ذات الطابع الوطني.
- إبداء إقتراحات كفيلة لخدمة أهداف المخطط الوطني لتنمية الولاية و ذلك من أدل الموافقة المسبقة على كل مشروع تعتزم الدولة إنجازه على تراب

---

[1]- صدوق عمر: دروس في الهيئات المحلية المقارنة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988،ص99.

[2]- المادة 80، من قانون الولاية 12-07.

[3]- علي محمد: مدى فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 136.

[4]- المادة 81 من قانون الولاية 12-07.

الولاية،و كذلك إقتراح و تسجيل أي عملية في المخطط الوطني. و هذا الأخير يعتمد على الشروط التالية:

- المردودية الإقتصادية للمشاريع ذات الطابع الإنتاجي.
- المصلحة الاجتماعية للمشاريع ذات الطابع الغير إنتاجي.
- إمكانية التمويل و إجراءاته و كيفياته.
- طبيعة البرامج التي تترتب على الاستثمار و آجال الانجاز و نتائجه.
- إمكانية إنجاز المشروع و صلاحياته.
- تقدير الكلفة تقديرا دقيقا.[1]

II. / في مجال التنمية المالية:

نظرا لأهمية الاختصاصات المالية و خطورتها، فإن المجلس يخضع في مباشراتها لرقابة إدارية من قبل وزير المالية، وهذا الأخير يقوم بوضع تقرير سنوي يتضمن ملاحظات بشأن التسيير النالي للةلايات و المؤسسات العمومية الموجودة في نطاق الولاية و ذلك من أجل الاطلاع عللى نتائج الرقابة المالية.

كما يتولا أيضا المجلس الشعبي الولائي ممارسة سلطة المصادقة على الميزانية ز ذلك بعد مناقشتها،و عند ظهور إختلال في الميزانية ساعة التنفيذ، يتعين على المجلس الشعبي الولائي إتخاذ كافة الادراءات اللازمة من أجل امتصاص هذا العجز، و ضمان النوازن اللازم للميزانية و هذا أشارت إليه المادة 169 من قانون الولاية و التي نصت على:" عندما يظهر تنفيذ ميزانية الولاية عجزا فإنه يجب على المجلس الشعبي الولائي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاص هذا العجز وضمان التوازن الصارم للميزانية الإضافية للسنة المالية

[1]– قرار صورية: الآليات القانونية المعتمدة لتحقيق التنمية المستدامة في الجماعات المحلية، مذكرة مكملة انيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016–2017، ص 68.

الموالية .إذا لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية ، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية".[1]

ثانيا: في مجال التنمية البيئية:

بإعتبار ان المجلس الشعبي الولائي يحتل مركزا قانونيا مهما، و يعد عاملا فعالا في التنمية المحلية، فمن خلال هذا المجال يقوم بمايلي:

- حيث يقوم المجلس الشعبي الولائي بتحديد مخطط التهيئة العمرانية، كما يتخذ كل الإجراءات فمن شأنه ان يضمن تنمية الولاية و ذلك حسب القدرات و المميزات الخاصة بكل ولاية.
- يبادر أيضا المجلس الشعبي الولائي بكل الأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية و صياناتها.

و مع هذا فإن الصلاحيات مقيدة في الواقع، لكون تمويل بعض برامج التهيئة حيث يتم خارج إطار ميزانية الولاية، وتحت غطاء برنامج دعم الانعاش الاقتصادي او برنامج دعم النمو.[2]

ثالثا: في مجال التنمية الاجتماعية:

يقوم المجلس الشعبي الولائي بعدة اعمال في هذا المجال و هي كالتالي:

- إنجاز هياكل الصحة العمومية.
- القيتم باعمال الوقاية الصحية.
- مساعدة الفيئات الإجتماعية المحتاجة إلى رعاية المعوقين و المسنين.

---

[1]– فريجة حسين: الرقابة الادارية و دورها في تنمية الادارة المحلية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الخامس في " دور مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"،في 3 و 4 ماي 2009، مجلة إجتهاد قضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، عدد 06، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2010، ص 90.

[2]– علي محمد: مدى فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الاداري الجزائري، مرجع سابق، ص 134.

- إنشاء المؤسسات الثقافية و الرياضية و بعث تنمية النراث الثقافي.[1]

و من اجل القضاء على البناءات الفوضوية، و الاحياء القصديرية نص المشرع في قانون الةلاية 12-07 على ان المجلس الشعبي الولائي يساهم في إنجاز برامج السكن، و في عمليات تجديد و إعادة تأهيل الحضيرة العقارية المبنية، و كذلك المحافظة على الطابع المعماري،كما يساهم أيضا على القضاء على السكن الهش.[2]

كما يسهر أيضا المجلس الشعبي الولائي على إنشاء المؤسسات الصحية التي تتجاوز قدرات االبلدية، كما يتخذ أيضا الاجراءات اللازمة و ذلك من اجا تشجيع الهياكل المختصة بحفظ الصحة، و هذا ما نصت علية المادة 94 من قانون الولاية: : "يتولى المجلس الشعبي الولائي، في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات .ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية . ويتخذ في هذا الإطار، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور و المواد الاستهلاكية." [3]

[1]- بعلي مجمد الصغير: قانون الادارة المحلية الجوائرية، دون طبعة، دار العلوم و النشر و التوزيع، عنابة، 2004، ص 212.

[2]- بوضياف عمار: شرف قانون الولاية، طبعة 1، جسور النشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص 237.

[3]- مزياني فريدة : مبادئ القانون الاداري الجزائري، مرجع سابق،ص 199.

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لتدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة(مصادر التمويل).

من خلال هذا المطلب بأقوم بدراسة أهم الوسائل القانونية لتدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة و هما:

وسائل داخلية و وسائل خارجية.

الفرع الأول: الوسائل الداخلية:

و تتمثل الوسائل الداخلية فيما يلي:

أولا: الجباية المحلية:

ان النظام الجبائي المحلي هو مجموعة الضرائب و الرسةم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية و هيأتها، و بطريقة مباشرة او غير مباشرة، اي تلك التي يرجع حق استهلاكها للجماعات المحلية و ذلك بواسطة إداراتها الجبائية مباشرة من لدى الملزمين بأدائها، او تلك تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة.

و تتشكل هذه الموارد من مجموعة الضرائب و الرسوم المرخص بتحصيلها، و ذلك بموجب التشريع و التنظيم المعمول بها، و هي تمثل الضرائب و الرسوم العائدة كليا للجماعات الاقليمية و الضرائب و الرسوم العائدة جزئيا للجماعات الاقليمية.[1]

I. الضرائب المحصلة عليها كليا لفائدة الجماعات المحلية:

1/الرسم على النشاط المهني:

استحدث هذا الرسم بموجب الامر رقم 95-27 المؤرخ في 1995/12/03، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، حيث حل محل كل من الرسم على النشاط الصناعي و الرسم على النشاط الغير التجاري، ويعتبر الرسم على النشاط المهني أهم مصدر جبائي

[1]- قرار صورية : مرجع سابق، ص 73.

للجماعات المحلية، و ذلك لوفرة محصوله ويطبق على الاشخاص الطبعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطا تجاريا او صناعيا او الذين يزاولون نشاطا غير تجاري.[1]

2/ الرسم العقاري:

و يتعلق بالملكيات المبنية و الغير المبنية، و يعفى هذا الرسم كل العقارات التابعة للجماعات المحلية و كذلك العقارات التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.[2]

و تمثل موارد هذا الرسم نسبة قليلة جدا من مجمل الموارد الجبائية للجماعات المحلية، و ذلك لكثرة الاعفاءات و غياب المعلومات المتعلقة بالملكيات الخاضعة لهذا الرسم، و عدم إستكمال عملية مسح الاراضي.[3]

3/ الرسم التطهيري:

تطبيقا لقانون المالية لسنة 2000: يطبق الرسم التطهيري السنوي على كل مسكن او ملكية مبنية تقع داخل البلديات، و تتوفر على مصلحة رفع القمامات المنزلية، حيث ينشأ بالإسم الملاك او المنتفعين من الملك، و يطبق على عاتق المستأجر الذي يكون متضامنا مع المالك في دفع قيمة رسم التطهير، و تعفى من هذا الرسم الملكيات المبنية التي لا تزود بخدمة رفع القمامة.[4]

4/ الرسم على القيمة المضافة: (TVA): و هي من بين الرسوم الموجهة جزئيا إلى الجماعات المحلية، تطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية والخدمات، وقد تم تعديل معدلات هذا الرسم وفق قانون المالية لسنة 2002 وأصبح المعدل العادي 17 % والمعدل

---

[1]– بوزيو عبد المالك: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 1014-2015، ص 81-82.

[2]– مرغاد لخضر: الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة علوم إنسانية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة مجمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 21.

[3]– قرار صورية : مرجع سابق، ص74.

[4]– بوزيدة حميد: التقنيات الجبائية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 174.

المخفض 7 %، يمثل الرسم على القيمة المضافة نسبة 85 %من الموارد الجبائية في ميزانية الدولة، أما النسبة الباقية 15 % توزع بين البلدية 5 % والصندوق المشترك للجماعات المحلية 10 %،وهذا عندما يتعلق الأمر بالعمليات المنجزة عند الاستيراد، أما العمليات في الداخل فإن النسبة 15 %تخصص كاملة للصندوق المشترك للجماعات المحلية، لتكون حصة البلدية منه 60%.[1]

4/ رسم الإقامة:

أسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1988، و ذلك لفائدة البلديات المصنفة نظرا لإمكانيتها السياحية، و تم توسيعه لكل بلديات الوطن و ذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008.[2] حيث تقوم البلدية بعد إحصاء دقيق لوعاء هذا الرسم بالتصويت على مبالغ هذا الرسم الواجبة التحصيل، وذلك بموجب مداولة. و تتم عملية التحصيل من خلال المؤسسات الفندقية و مراكز الإيواء التي تدفعها لخزينة البلدية المعنية.[3]

5/ حقوق الأفراح و الحفالات:

من أقدم الموارد الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر، و تاذي يدفع للبلدية مقابل رخصة تمنحها لإقامة الحفالات و الأفراح على إقليمها، و توجه مواردها الى ميزانيتها و ذلك من اجل التكفل بنفقات المساعدات الاجتماعية.

---

[1]– شويح بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 107.

[2]– المادة 26 من الامر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008المتضمن قانون التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42، سنة 2008.

[3]–بوزيو عبد المالك: مرجع سابق، ص 83.

6/ الرسم الخاص على الرخص العقارية:

تأسس هذا الرسم في إطار الإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجباية المحلية سنة 2010، حيث يفرض بمتاسية طلب مختلف الرخص العقارية من مصالح البلدية(رخصة البناء، التجزئة، الهدم، و شهادة المطابقة.).

7/ الرسم الخاص على الإعلانات و الصفائح المهنية:

و هو رسم تم تأسيسه بالموازاة مع الرسم الخاص على الرخص العقارية و ذلك بهدف تنظيم عمليات الإعلان و الاشهارات المهنية، و كذلك توجيه عائدات هدا الرسم كليا لفائدة ميزانيات البلديات المعنية.[1]

II. الضرائب و الرسوم العائدة جزئيا للجماعات المحلية:

1/ و نقصد بها تلك الموارد التي تقسم بين الدولة و الجماعات المحلية أو بين الجماعات المحلية و بعض الصناديق الخاصة و تتمثل في : أ. الرسم على القيمة المضافة : تخضع عمليات البيع و الأشغال العقارية و تأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة و من جملة هذه العمليات ما يلي :

- العمليات المتعلقة بالأملاك المنقولة .
- العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية.
- التوريدات للفائدة الشخصية.
- تأدية الخدمات.

و يمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة على النفقة و بذلك يتحمله كليا المستهلك النهائي ، غير أن لتحديد رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم ،يتطلب أن تضاف

[1]- قرار صورية : مرجع سابق، ص 75.

إلى قيمة السلع أو الخدمات أو الأشغال بعض التكاليف النقل و التغليف و الحقوق و الرسوم غير المباشرة ماعدا الرسم على القيمة المضافة و الإيرادات.[1]

2/ **الضريبة على الممتلكات** : و تعتبر موارد هذه الضريبة قليلة جدا بالنظر إلى الصعوبات التي تميز وعائها أي صعوبة إحصاء الممتلكات . هي أيضا ضريبة تصاعدية تفرض على الأشخاص الذين يملكون أملاك داخل الجزائر و خارجها منها (أملاك عقارية ، ممتلكات منقولة، حقوق عقارية...) و يوجه عائدها و ذلك بنسبة 20 %لفائدة البلديات.[2]

3/ **الرسوم المتعلقة بالحفاظ على البيئة** : و تعتبر هذه الرسوم ذات مردود ضعيف جدا نظرا لحداثتها و عدم التحكم في عائدها، كما أن فرضها بالنسبة لمنتجات المستوردة مثلا كالزيوت و الشحوم، تعرف صعوبات كبيرة بمناسبة دفعها لفائدة ميزانيات البلديات.[3]

4/ **قسيمة السيارات** : تم تأسيس قسيمة السيارات سنة 1997 تفرض على كل شخص الذي يملكون سيارات حسب نوعها و أول سنة لسيرها ، و يوجه مردود هذه القسيمة نسبة 20 % لفائدة ميزانية الدولة و كذاك 80 % لفائدة الصندوق الجماعات المحلية المشترك ،الذي يستعملها مع موارده لتحقيق التضامن ما بين البلديات و الولايات أيضا.[4]

---

[1]– مرغاد لخضر ، مرجع سابق، ص 24.

[2]– المادة 26 من القانون رقم 02–11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية رقم 86 لسنة 2002.

[3]– فراري محمد : تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية و الانشغالات المركزية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2013 ، ص 12.

[4]– فراري محمد: مرجع سابق، ص 2.

5/ الرسم على الذبح : جاء ذكره لأول مرة في التشريعات الجزائرية و ذلك بموجب الأمر رقم 69/10 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 و المتضمن قانون المالية لسنة 1970، و يتم تحصيل هذا الرسم عن كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحوم الحيوانات المذبوحة ، و تحدد التسعيرة عن كل كيلوغرام وفقا للقانون الساري المفعول و تختلف حسب كون أن اللحوم الناتجة عن الذبح المحلي أو اللحوم المستوردة . و في أخر تعديل جاء به التشريع الجبائي و ذلك في نص المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.[1]

حيث جاء فيه:

حصل ناتج هذا الرسم لفائدة البلديات التي تتم على ترابط عملية الذبح و يكون حسابه على أساس 10 دج للكغ من طرف أعوان الضرائب و يوزع كالأتي :

1.5 دج لصندوق حماية الصحو الحيوانية.

8.5 دج للبلدية.

أما بالنسبة للحوم المستوردة فإن إدارة الجمارك هي التي تقوم بتحصيل الرسم عند دخول هذه اللحوم إلى التراب الوطني ليتم تحويلها لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.[2]

ثانيا: مداخيل أملاك الجماعات المحلية:

إن الجماعات المحلية تحوز مجموعة من الأملاك و الممتلكات، حيث تتولى بصفة سيادية وضعها تحت التصرف مقابل موارد مالية تتنوع في مميزاتها، و قد أعطى كل من قانون البلدية و قانون الولاية الأهمية البالغة لموارد املاك الجماعات

[1]– قانون 09–01 المؤرخ في جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2009.

[2]– رحماني الشريف : أموال البلديات الجزائرية ، دون طبعة، دار القصبة للنشر ، الجزائر 2003 ، ص ص 63 – 66 .

الإقليمية و ذلك من خلال ترتيبها مباشرة بعد الموارد الجبائية، كما الزم أيضا المجالس الشعبية القيام بصفة دورية بإتخاذ التدابير اللازمة من اجل تثمين الاملاك المنتجة للمداخيل و جعلها اكثر مؤدودية، حيث يوضع تحت تصرف الجماعات المحلية الأملاك العامة و المنقولة و الغير منقولة تدر دخلا كقيمة إيجار عقار اتها و فوائدها المودعة بالمصارف أو المقروضة للغير و إيرادات الأوراق المالية المملوكة لها ، و أرباح مشروعاتها و يمكن أن نميز بين الأموال المملوكة ملكية خاصة و الأموال المملوكة ملكية عامة ، إذا أن الاولى عن طريقها جلب الإيرادات شأنها شأن أملاك الأفراد ، بينما الثانية تم الحصول على إيرادات منها بإدارتها و تسييرها.[1]

الفرع الثاني: الوسائل الخارجية:

أولا: الإعانات:

تعتبر إعانات الدولة مساعدات مالية غالبا ما تضطر الدولة إلى منحها للجماعات المحلية و ذلك قصد المساهمة في التخفيف من أعبائها المالية و تحقيق نوع من دون إلزامها بردها.[2]و ذلك قصد المساهمة في التخفيف من أعبائها المالية و تحقيق نوع من المساواة في مقدرتها و الحد من مشكلة عدم التساوي في الموارد المالية.[3]

و لقد حدد قانون البلدية 11-10 وذلك من خلال المادة 172 الحالات التي تمنح فيها الدو لة المساعدة للبلديات و تتمثل فيمايلي:

- التبعات المرتبطة بالتكفل بحالات القوة القاهرة و لا سيما منها الكوارث الطبيعية أو النكبات .
- أهداف المستوى المطلوب فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات المخولة لها قانونا.

---

[1]- بوزيو عبد المالك: مرجع سابق، ص 86.

[2]- صغير حسين : دروس في المالية و المحاسبة العمومية، ، دون طبعة ، دار المحمدية الجزائر ، 2000 ، ص 34.

[3]- فوزي عبد المنعم : المالية و العامة و السياسة المالية ،دون طبعة، دار النهضة ، بيروت ، 1972 ، ص 4.

– عدم كفاية التغطية المالية للنفقات الإجبارية.

– نقص القيمة الإيرادات الجبائية للبلدية في إطار تشجيع الاستثمار المنصوص عليه في قانون المالية.

– عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها و صلاحياتها كماهي محددة في هذا القانون.[1]

كما نص أيضا قانون الولاية 12-07 على الحالات التي تمنح فيها الدولة الإعلانات للولاية و ذلك في المادة 154 منه

و هي نفسها الحالات المنصوص عليها في قانون البلدية المبينة أعلاه مع تحديد حالة جديدة تتمثل في عدم مساواة مداخيل الولايات لتقليص الفوارق ما بين الولايات.[2]

اما فيما يخص الإعانات و المساعدات التي تقدمها الدولة لصالح الإدارة المحلية فهذه الأخيرة قد تكون مشروطة أو غير مشروط، فالإعانات المشروطة التي تقدمها الدولة لصالح الإدارة المحلية حيث تقوم هذه الاخيرة بإنفاق حصيلة هذه الإعانات و المساعدات في الأغراض المقدمة من اجلها و ذلك بطريقة إلزامية، أما الإعانات و المساعدات الغير مشروطة فهي تمنح من أجل تغطية العجز في الموارد الجماعات المحلية المالية دون تحديد مجال إنفاقه.[3]

كما تقوم الدولة أيضا بمنح هذه المساعدات عن طريق صناديق خاصة و هي ، إعانات مخططات التنمية، و الصندوق المشترك للجماعات المحلية، و أخيرا الإعانات المخصصة. إضافة الى البرامج المرافقة و للإصلاحات الاقتصادية[4]

---

[1]– قانون رقم 11-10،المؤرخ في 22 جوان 2011، المتضمن قانون البلدية.

[2]– قانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية.

[3]– لعور بسمة: التنظيم القانوني للجماعات المحلية و اثره في تحقيق التنمية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري و ادارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2009، ص 128.

[4]– أنظر المادة 155 من قانون رقم 12-07.

I. / إعانات مخططات التنمية:

حيث نصت المادة 107 من القانون رقم 11-10 من قانون بالبلدية بأنه : " يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها و يسهر على تنفيذها ، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، و في إطار المخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم ، و كذا المخططات التوجيهية الخاصة، يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي." حيث يتم إنجاز هذه المخططات عبر عدة مراحل و ذلك من أجل إقامة سياسة التوازن الجهوي بهدف إعطاء كل بلدية خطوطا متساوية في التنمية.

و بموجب المرسوم رقم 136/73 المؤرخ في 09 أوت 1973 يجب أن تكون كل بلدية مزودة بقائمة إسمية، و تتضمن هذه الاخيرة رخص البرامج و الإجراءات السنوية لإعتمادات الدفع ، و هذه القائمة الاسمية تعتبر قائمة أساسية لأنها تتضمن كل العمليات و البرامج مهما كانت طبيعتها. كما تتعلق مخططات التنمية بمختلف القطاعات و التي تمس الحياة اليومية للمواطنين، كالمراكز الصحية، و التطهير، و أخيرا المياه.[1]

II. /الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

يعتبر الصندوق المشترك الجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الداخلية و الجماعات المحلية، يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، حيث أنشئ هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 266/86 المؤرخ في14

[1]- رحماني الشريف: مرجع سابق، ص 82.

نوفمبر 1986، و الذي يحدد كيفية تنظيمه و تسييره، وهو موضوع تحت رئاسة وزير الداخلية. و من بين مهامه الرئيسة:

– تكريس التضامن المالي بين الجماعات الإقليمية.

–إعداد و إنجاز كل الدراسات و الأبحاث و التحقيقات المتعلقة بالتجهيزات و الاستثمارات المحلية.

– تسيير صندوق التضامن الخاص بالنسبة للجماعات المحلية.

–القيام بكل النشاطات التكوين و التأهيل و ذلك لفائدة موظفي الادارة المحلية و المؤسسات العمومية المحلية.

– تشجيع أنشطة الاعلام و تبادل الخبرات و اللقاءات، و ذلك لغرض ترقية الجماعات المحلية.

–تقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية.[1]

و من خلال المادة 166 من قانون البلدية والمادة 151 من قانون الولاية، تتمثل مهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية فيما يلي:

– القيام بالدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بتطوير التجهيزات والاستثمارات المحلية وإنجازها.

– تقديم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة ، أو التي يتعين عليها أن تواجه كوارث أو أحداث طارئة.

– يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية.

–تمويل جميع أعمال تكوين موظفي الإدارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية وتحسين مستواهم من خلال ما يلي:

[1]– رحماني الشريف: مرجع سابق، ص 79.

1/ تنظيم ملتقيات لتدريب موظفي الإدارة المحلية .

2/ تشجيع أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لترقية الجماعات المحلية.

فالإعانات المقدمة من قبل الصندوق المشترك للجماعات الاقليمية تتنوع بين إعانات استثنائية، وذلك حسب المادة 11 من المرسوم 86-266 المؤرخ في 04 أوت 1986 ، حيث تقدم للجماعات المحلية حينما توجه أوضاعا صعبة فيتدخل الصندوق لمساعدتها على إعادة التوازن لميزانيتها، كما يمنح أيضا إعانات للتجهيز والاستثمار حسب المادة 13 من ذات المرسوم.[1]

III. الاعانات المخصصة:

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذ كذلك ، و يكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي و الذي يصادق عليه بعد ذلك ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة، التقنية بعد إرسال المخططات لها.[2]

[1]- شويح بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مرجع سابقص 110.

[2]- سرير عبد الله رابح: المجالس المنتخبة كأداة لتنمية المحلية ، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 07،ديسمبر 2010 ، ص 8.

IV. البرامج المدعمة للإصلاحات الاقتصادية:

و من بين من أهم هذه البرامج كالتالي:

1/ برامج صندوق الجنوب:

حيث يهدف هذا **البرنامج** إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن، و ذلك من اجل تجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارن بالمناطق الشمالية من الوطن.

2/ **برامج دعم الإنعاش الاقتصادي** : و هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على مدى أربع سنوات حيث كانت هذه الفترة من سنة 2001 إلى 2004، و يتمحور هذا البرنامج حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات و وكذلك الأنشطة الزراعية المنتجة و غيرها من الانشطة إلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري و النقل و المنشآت القاعدية و تحسين ظروف المعيشة و التنمية المحلية و التنمية البشرية.

3/ **صناديق الخاصة** : تهدف الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار مقاربة الفوارق الجهوية بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها : الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية و صندوق الكوارث الطبيعية.[1]

ثانيا: القروض:

يمكن ان تلجأ الجماعات المحلية للاقتراض لأنه يعتبر موردا لتمويل مشاريع التنمية المحلية و ذلك من اجل إنجاز برامج التجهيز المحلي، غير انه مشروط بقدرات التسديد التي تتوافر عليها الجماعات المحلية، إلا ان اللجوء إليها نادر جدا في

[1]– عبد الله رابح سرير: مرجع سابق ، ص 84.

الجزائر.[1] كما يمكن للبلدية ان تقوم بتسديد رأسمال الدين و ذلك يفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في:

- إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية.
- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح بين 1% إلى 5 %من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء.
- القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة.[2]

و لقد نص قانون الولاية رقم 12-07 المادة 156 و ذلك كون الولاية قادرة هي ان تلجأ الى القرض و ذلك عند عدم كفاية مداخيلها،

كما نص أيضا قانون البلدية رقم 11-10 على إمكانية البلدية ان تلجأ الى هذا القرض، و ذلك لانجاز مشاريع منتجة من اجل توفير مداخيل.[3]

ثالثا: التبرعات و الهبات:

تعتبر التبرعات و الهبات موردا من موارد الجماعات المحلية و تعتبر أيضا من الموارد المالية الخارجية، حيث خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية قبولها او رفضها و ذلك في نص المادة 60 فقرة 3 من قانون البلدية 11-10، و كذلك نص المادة 133 من قانون الولاية 12-07 "يبت المجلس الشعبي الولائي في قبول أو رفض الهبات والوصايا الممنوحة لموالية سواء كانت مقرونة بأعباء أو شروط أو تخصيصات خاصة". و تتكون حصيلة هذه التبرعات و الهبات مما يتبرع به المواطنين

[1]- رحماني الشريف: مرجع سابق، ص 83.

[2]- شويح بن عثمان: ، مرجع سابق، ص 109.

[3]- أنظر المادة 174 من قانون البلدية 11-10.

إما بشكل مباشر او غير مباشر، حيث يكون التبرع بشكل مباشر و ذلك عندما تكون التبرعات موجه الى الجماعات المحلية، اما الشكل الغير مباشر فيتمثل في المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها.وقد تكون هذه الهبات و التبرعات نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده. فهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل الجماعات المحلية، و ذلك لانها لا تشكل شيئا كبيرا في الموارد على هذه الاخيرة.[1]

و قد تكون هذه الهبات و التبرعات حكوميا أو شخصا طبيعيا أو معنويا، مثل تلك العمليات التي تقوم بها وزارة التضامن الوطني اتجاه البلديات بمنحها (حافلات للنقل المدرسي ، وسيارات الإسعاف....)، فهذه الموارد غير مقيدة في ميزانية البلدية والولاية، كما أنها تكون بشكل مؤقت، يعني انها غير منتظمة ولا مستقرة، إلا أنه رغم ذلك تعتبر هذه الموارد إضافة إيجابية للجماعات المحلية لتغطية أعباء قد تترتب على عاتقها أثناء قيامها بنشاطها.[2]

[1]– مرغاد لخضر، مرجع سابق، ص 53.

[2]– شويح بن عثمان: ، مرجع سابق، ص 113.

المبحث الثاني: الآليات التشاركية (الاتفاقية) لتحقيق التنمية المستدامة:

تعد التنمية المحلية و التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين جهود المواطنين و جهود السلطات العمومية، و ذلك من خلال تنفيذ سياسات تشاورية و تضامنية و ذلك عن طريق فئات تمثل أطراف محلية فاعلة، حيث تكون هي المستفيد الأول من هذا التغيير.[1]

و مما تقدم ذكره سأدرس من خلال هذا المبحث الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية فيما بينها و إدخال القطاع الخاص و ذلك في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سوف نتطرق الى الشراكة المحلية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الأول: دور الجماعات المحلية فيما بينها و إدخال القطاع الخاص:

من خلال هذا المطلب سأدرس دور الجماعات المحلية في التعاون فيما بينهما و ذلك في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سوف أقوم بدراسة دور القطاع الخاص كطرف فعال في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في التعاون فيما بينهما:

يتضح دور الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية من خلال التعاون و التشارك فيما بينهما، حيث يمكن للمجالس البلدية لبلديتين او أكثر أن تقرر الإشراك في إطار مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات، و هو ما يعرف بالتعاون ما بين البلديتين، و ذلك لأجل تحقيق الخدمات و التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بين البلديات، حيث

[1]– شرفة سعيدة و علوي نوال: دور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقايمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 1.

تتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، كما تحدد أيضا العلاقة بين هذه المؤسسات و البلديات المعنية في دفتر الشروط الذي يضبط حقوق و إلتزامات كل طرف.[1]
و يمكن ان تقوم ولاية او عدة ولايات بإنشاء مؤسسات ولائية مشتركة و ذلك من اجل إدارة الممتلكات او التجهيزات التي يكون تسييرها المشترك ضروريا على المستوى التقني و القانوني. كما يمكن أيضا التعاون فيما بين هذه البلديات التي تضم جزء من إقليمها يتخذ عن طريق مرسوم رئاسي، و بناء على تقرير من وزير المكلف بالداخلية ز ذلك بعد أخذ رأي الوالي و رأي المجلس الشعبي الولائي و مداولة المجلس الشعبي البلدي المعني بذلك.[2]
و من أهداف التعاون ما بين البلديات و الولايات الإستفادة من الموارد الطبيعية المحلية، و إستغلالها من أجل تلبية حاجات السكان.[3]

الفرع الثاني: دور القطاع الخاص كطرف فعال لتحقيق التنمية المحلية:

إعتمدت الجماعات المحلية على آلية التعاقد لإشراك القطاع الخاص في التنمية، و ذلك من خلال الطرق الآتية:

أولا: عقد الإمتياز:

يعرف عقد الإمتياز على أنه:" عقد إداري ذو علاقة خاصة، تكلف بموجبه الدولة أو أحد أشخاصها الإعتبارية (البلدية و الولاية) شخصا طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما يسمى صاحب الإمتياز. و ذلك من اجل تسيير و إدارة المرافق العامة لمدة محددة

[1]– يوسف نور الدين: الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إختصاصات المالية و البنوك، كاية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2010، ص 33.

[2]– أنظر المادة 9 و 10 من قانون البلدية 11–10.

[3]– سنوس وحشية: الحكم الراشد في الجزائر و دوره في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصادية المالية و البنوك، قسم العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، 2015، ص 76.

و متفق عليها قبل إبرام العقد، مقابل حصول صاحب الإمتياز على العائدات المالية للمنتفعين في هذا المرفق.[1]

كما يعرف عقد الإمتياز على أنه:" إتفاق يجمع الإدارة المعنية و الملتزم، حيث يتعهد بمقتضاه و ذلك من اجل إدارة مرفق عام إقتصادي، و إستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المستفدين.[2]"

يعرف عقد الإمتياز أيضا بأنه "اتفاق يتم بين الإدارة وبين أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه يتعهد الملتزم بتقديم خدمة عامة للجمهور عمى نفقته وتحت مسؤوليته، وطبقا للشروط التي يحددها ذلك الإتفاق من حيث السعر أو من حيث الكيفية التي تؤدى بها الخدمة وذلك مقابل الإذن لهذا الفرد أو لهذه الشركة و ذلك باستغلال المشروع لفترة معينة من الزمن ويقوم الإستغلال عادة في صورة التصريح للملتزم بتحصيل رسم معين من المنتفعين من المرفق.[3]"

كما جاء أيضا قانون البلدية 11-10 و ذلك بموجب المادة 155 انه" يمكن للمصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول"، و من المعلوم أن عقد الإمتياز وإن تجسد في رابطة قانونية تجمع بين الإدارة والمتعاقد معها، إلا أن هذا العقد يبنى أساسا على دفتر شروط تقوم الدولة أو الولاية أو البلدية بإعداده

كما نصت أيضا المادة 149 من قانون الولاية 12-07، والتي تنص على أن: "إذ تعذر استغلال المصالح العمومية الولائية المذكورة في المادة 146 عن طريق الاستغلال المباشر

[1]- لباد ناصر: الوجيز في القانون الإداري، ط1 منشورات دحلب، 2006، ص 212.

[2]- بوضياف عمار: الصفقات العمومية في الجزائر: ط1، جسور للنشر و التوزيع، 2007، الجزائر، ص 86.

[3]- آكلي نعيمة: النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري، مذكرة لنيل شيادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013 ، ص 13.

أو مؤسسة، فإنه يمكن المجلس الشعبي الولائي الترخيص باستغلالها عن طريق الامتياز طبقا للتنظيم المعمول به[1]."

أما الصورة الثانية لعقد الامتياز في إطار التعاقد في مجال إدارة المياه، حيث يمكن للبلدية استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق منح امتياز تسيير هذه الخدمات لأشخاص معنويين خاضعين للقانون العام. وحسب المادة 102 من قانون رقم 12-05 المتعلق بالماء، حيث يقع على عاتق صاحب امتياز الخدمة العمومية للماء أو التطهير و ذلك في إطار الحدود الإقليمية للامتياز باستغلال المنشآت والهياكل، التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للماء وصيانتها وتجديده و إعادة عملية التطوير و التأهيل.[2]

ثانيا:عقد تطوير المدينة:

يعتبر عقد تطوير المدينة من أهم أدوات الشراكة، حيث نصت عليه المادة 3 فقرة 3 من القانون 06-06، المتعلق بالمدينة و عرفته على أنه:" إكتتاب مع جماعة إقليمية أو أكثر فاعل أو شريك اقتصادي أو أكثر في إطار النشاطات والبرامج التي تنجز بعنوان سياسة المدينة".[3] وتتضمن أيضا المادة 21 من القانون نفسه أنه "توضع حيز التنفيذ البرامج والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة، عند الإقتضاء، و ذلك طبقا للمادتين 13و14 أعلاه حيث تكون عن طريق عقود تطوير المدينة و التي يتم اكتتابها مع الجماعة الإقليمية والشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين". حيث تبرم هذه العقود من اجل تنفيذ البرامج

[1]- تواتي شافية وبراني فاطمة: الآليات القانونية للجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 20.

[2]- حسونة عبد الغاني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتواره، علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ،ص 220.

[3]- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة جريدة رسمية، جمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادر في 12 مارس، سنة 2006.

والنشاطات المحددة في إطار سياسة المدينة، كمأن اطراف العقد بطبيعة الحال هم الجماعات الإقليمية.[1]

ثالثا: عقود الشراكة بين القطاع العام و الخاص:

حيث عرفها المشرع الفرنسي على انها:" عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص القيام بمهمة شاملة تتعلق بتمويل الإستثمار المتعلق بالأشغال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام و إ دارتها وا واستغلاها وصيانتها طوال مدة العقد المحددة، و ذلك وفق طبيعة الإستثمار أو طرق التمويل، مقابل مبلغ مالي تلتزم الإدارة المتعاقدة بدفعه إلى شركة المشروع، بشكل مجزأ طوال مدة الفترة."

و تعتبر عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهم وسياة تعاقدية لإشراك القطاع الخاص في مجال التنمية المستدامة، وتتجلى أهدافها في تقوية البنية التحتية وعصرنة المرافق العامة. و بالتالي يمكن للدولة أن تعتمد على هذا النوع من العقود و ذلك بهدف تنفيذ المخططات التوجيهية للبنى التحتية الكبرى.[2] و مثال ذلك:

أنه في الدول الغربية و فرنسا تحديدا حيث يمكن للبلدية إنشاء شركات مع القطاع الخاص و ذلك فيما يخص مجال إنشاء البنية التحتية، من أن الخدمات الرئيسية كصيانة الطرقات و النظافة مثلا يتم منحها للشركات الخاصة، و ذلك بطبيعة الحال عن طريق عقود الإمتياز.[3]

---

[1]– تواتي شافية وبراني فاطمة: مرجع سابق، ص 21.

[2]– العيفاوي كريمة و خرف الله سليمة: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، (أداة لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية الهيئات الإقليمية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ،ص 72.

[3]– سمير عبد الوهاب: دور الادارة المحلية و البلديات في ظل إعادة صياغة دور الدولة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، ص 39.

رابعا: عقود تنمية الإقليم:

بإستقراء نص المادة 59 فقرة 1 من القانون رقم 01-20 و المتعلق باهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، نجد أن عقود تنمية الإقليم ي تبرمها الدولة والجماعات الإقليمية مع المتعاملين أو الشركاء الاقتصاديين لتنفيذ أو القيام بأعمال أو برامج تحددها انطلاقا من المخططات التوجيهية وخطط التهيئة.

و المقصود من هذا النص أن عقد التنمية هو إتفاق يتضمن طرفين، فالطرف الأول يتمثل إما في الدولة و إما في الجماعات المحلية. أما الطرف الثاني فيتمثل هو الآخر في المتعاملين الإقتصاديين.

و الهدف من هذه العقود هو تنفيذ أعمال منصوص عليها في المخططات التوجهية إضافة الى خطط التهيئة.[1]

المطلب الثاني: الشراكة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة:

تعتبر الشراكة مدخل لتأسيس نوع جديد من العلاقات، حيث يجعل من هذه الأخيرة مزاولة مسارات التنمية المستدامة. و في إطار هذا المجال إجتهدت الجماعات المحلية و ذلك من خلال إيجاد طرق و وسائل بديلة من أجل تحقيق تنمية شاملة متمثلة على الساحة الدولية و تنفذ على أرض الواقع. لذا سأقوم بدراسة عنصر الإستثمار المحلي في الفرع الأول، و في الفرع الثاني سأتطرق الى دراسة التعاون الدولي اللامركزي.

الفرع الأول: الإستثمار المحلي:

يعرف الإستثمار على أنه ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل. فالاستثمار هو نوع من الانفاق حيث يتوقع منه تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن. و يقصد به أيضا: التضحية بالموارد التي

[1]- المادة 59 من قانون رقم 20-01، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية بتاريخ 15 ديسمبر العدد 77، سنة 2001.

تستخدم في الحاضر، على أمل الحصول في المستقبل على إيرادات، أو فوائد خلال فترة زمنية معينة. حيث أن العائد الكلي يكون أكبر من النفقات الأولية للاستثمار.[1]

كما يعرف من الناحية الإصطلاحية على انه نشاط إنساني، يعمل على مضاعفة الخيرات و ذلك عن طريق توظيف الاموال في المشاريع التي تراعي أولويات المجتمع في إطار قيم و أخلاقيات الأمة.[2]

وعرفه المشرع الجزائري و ذلك في المادة 2 من قانون الاستثمار رقم 03/01 المؤرخ في 20 اوت سنة 2001، حيث يقصد بالاستثمار بأنه:

– اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة.

– المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

– إستعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.[3]

كما يعد الاستثمار أيضا الأداة المحركة و الدافعة للتنمية الإقتصادية، سواءا في إقتصاديات الدول النامية او المتقدمة. و من بين أنواع الإستثمار يوجد الإستثمار المحلي، و هذا الاخير يرتبط إرتباطا وثيقا بالإقليم الجغرافي بالنسبة للإدارة المحلية، و الذي من شأنها يعود عليها

[1]– السيد محمد الجوهري: دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009 ،ص 8.

[2]– المقرفي سعيد بن حسين بن علة: الاستثمار قصير الأجل في البنوك الاجنبية، مجلة المحاسب العربي، الكويت، 2015، ص 9.

[3]– حدد عبد الباسط : دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق، تخصصها قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013 ،ص 24.

بالفائدة المادية و بصفة خاصة و على الدولة بصفة عامة. و الإستثمار المحلي يعتبر أهم وسيلة لإستخدام رؤوس الأموال المحلية و إستثمارها داخل الحدود الإقليمية للدولة[1].

كا من بين أهم عوامل جذب الاستثمارات التي توفرها الدولة بشكل عام و التي جاء بها قانون تطوير الاستثمار 01-03 و هو تقديم الضمانات و الحوافز بالنسبة للمستثمرين، و لكن في الوقت نفسه نجد أن الادارة المحلية لا تتمتع بصلاحيات التشريع حتى تقوم بإصدار تشريعات خاصة بها و ذلك من اجل تقديم ضمانات أو حوافز تتوافق مع مصالحها. و من بين هذه العوامل:

أولا: العامل الجغرافي:

حيث يكمن دور العامل الجغرافي بالنسبة للإستثمار المحلي و ذلك من خلال الموقع الاستراتيجي و الذي يكون أكثر جذبا للاستثمارات، و تختلف أهمية الموقع حسب القطاع المستهدف للاستثمار الفلاحي،أو سياحي، أو صناعي... كما ان الحوافز قد تكون هي الأخرى في منطقة جغرافية أكبر من منطقة جغرافية أخرى مثل الجنوب و الشمال بالنسبة للجزائر مثلا.[2] و تكمن أهمية العامل الجغرافي في استغلال الموارد المحلية و تسخيرها في جذب الاستثمارات لإقليم الولاية بصفة خاصة او الدولة بصفة عامة.

ثانيا: العامل الاجتماعي:

حيث يدخل ضمن هذا العامل الإجتماعي حالة التنمية الاجتماعية، و التي تهدف في الدرجة بنسبة كبيرة إلى تطوير التفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع و ذلك في الإقليم.

---

[1]- مساندي إبراهيم و عزوزة محمد: واقع الإستثمار في الجزائر في ظل تغيرات أسعار النفط (2000-2015)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص تمويل مصرفي، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016، ص6.

[2]- حدد عبد الباسط: مرجع سابق، ص 58.

ثالثا: العامل السياسي و الأمني:

إن الأمن يعد معيار أساسي و مهم في أي مجال و توفره الأمن يعتبر أحد أهم الاعتبارات التي تأخذ في الحسبان عند المستثمرين، لذلك يجب ان يكون عنصر الأمن متوفر بشكل أساسي و دائم بنسبة كبيرة في الإقليم يتميز الاقليم. و يمكن بالإضافة إلى جهات المختصة ان يستغل الوالي سلطته في هذا المجال و إشرافه على رأس الخطة الامنية في الاقليم.

رابعا:العامل الاقتصادي:

و هي مدى امكانيات الهياكل القاعدية الاقتصادية و السمعة الاقتصادية للإقليم و أيضا العوامل الاقتصادية الأخرى مثل توفر المواد الأولية،و البرامج الاقتصادية التي تتبناه المجالس الشعبية قبل الانتخابات و بعدها، و كذلك مدى حرص الادارة المحلية الى توجه نحو تدعيم النشاطات الاقتصادية، و هذا ما نصت عليه المادة 88 من قانون الولاية رقم 12-07 "يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها، و كذلك الحفاظ عليها". و كذلك المادة 89 من نفس القانون بقولها" يقوم المجلس الشعبي الولائي بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به". و أيضا المادة 90 من نفس القانون بقولها" يبادر المجلس الشعبي الولائي، بالاتصال مع المصالح المعنية، بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات". و اخيرا نص المادة 91 حيث نصت على ان" يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة".[1]

و من أجل تفعيل و تنشيط الحركة الإقتصادية في إقليم الدولة، يجب على الإدارة المحلية ان تقوم ببعض الطرق التي تساعد على جذب إستثمارات الى إقليمها و منها:

[1]- حدد عبد الباسط : مرجع سابق، ص 57.

I. /إنشاء المؤسسات العمومية:

نصت المادة 154 من قانون البلدية رقم 11-10 على انه" يمكن للبلدية ان تنشئ مؤسسات عمومية بلدية، تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و ذلك من اجل تسيير مصالحها."[1] كما نصت أيضا لمادة 146 من قانون الولاية رقم 07-12 على أنه: "يمكن المجلس الشعبي الولائي أن ينشئ مؤسسات عمومية ولائية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي قصد تسيير المصالح العمومية".[2] و من هاتين المادتين تستخلص أن إنشاء المؤسسات العمومية سواءا كانت إقتصادية أو تجارية أو صناعية تكون من طرف الإدارة المحلية، و ذلك بهدف التنمية المحلية، إضافة الى تدعيم مداخيلها.

II. /الإستغلال المباشر:

من اجل النهوض بإستثمار محلي ناجح يجب على الادارة المحلية ان تقوم بإستغلال مصالحها العمومية، و ذلك من أجل تحسين واقع البيئة الاستثمارية، و هذا ما نصت عليه المادة 142 من قانون الولاية "يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر"،

و المادة 143 بقولها: "يحدد المجلس الشعبي الولائي المصالح العمومية التي يقرر استغلالها عن طريق الاستغلال المباشر." و كذلك المادة 144 و التي نصت هي الاخرى على أن " تسجل إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية الولاية حسب قواعد المحاسبة العمومية." وأخيرا نص المادة 145 و التي نصت على أن" يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يقرر ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية المستغلة

[1]- المادة 154 من قانون البلدية رقم 11-10.

[2]- المادة 146 من قانون الولاية رقم 12-07.

عن طريق الاستغلال المباشر ويجب عليه ضمان توازنها المالي".[1] فالإستغلال المباشر إذا كان سريانه بالطريقة المثلى و القانونية فسيؤدي الى تحسين البيئة الإستثمارية.

كما نص أيضا قانون البلدية رقم 10-11 و ذلك في المادة 154 و التي نصت على أن "يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحه."[2] حيث يجب على هذه المؤسسات أن تراعي مبدأ التوازن بين كل من إراداتها و نفقاتها.

III. /الشراكة و التضامن:

نص كل من قانون البلدية رقم 11-10 و قانون الولاية رقم 12-07 على التضامن المالي بين البلديات، حيث أن قانون البلدية نص على: "تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية على صندوقين الصندوق: البلدي للتضامن ، وصندوق الجماعات المحلية للضمان". أما بالنسبة للولايات " تتوفر الولايات قصد تجسيد التضامن المالي بينها و ضمان المداخ الجبائية على صندوقين: صندوق تضامن الجماعات المحلية ،و صندوق ضمان الجماعات المحلية". [3]. فالشراكة و التضامن يعتبران من الآليات الفعالة جدا، خاصة في مجال جذب ودعم الاستثمار فقيام شراكة أو ربما قد ترقى إلى تحالف فيما يسمح به القانون بين بلديتين أو أكثر يعد أهم الأدوات المتاحة للجماعات الإقليمية لإنشاء مصالح ومؤسسات عمومية مشتركة لخلق مناخ استثماري جاذب للاستثمارات. كما جاءت المادة 215 أيضا من قانون البلدية رقم 10-11 أنه: "يمكن بلديتين متجاورتين أو أكثر أن تشترك قصد التهيئة أو التنمية المشتركة لأقاليمها أو تسيير أو ضمان مرافق عمومية جوارية طبقا للقوانين والتنظيمات"، وتنجز الأعمال

[1]- المادة : 142 و 143 و 144 و 145، من قانون الولاية رقم 12-07.

[2]- المادة 154 من قانون البلدية رقم 11-10.

[3]- انظر المادتين 215 و 217 من القانون رقم 10/11،المتعلق بالبلدية.

المسجلة في إطار التعاون المشترك بين البلديات بموجب إتفاقية أو عقود يصادق عليها عن طريق المداولات. لا يعد جذب الاستثمار وحده داعما للاستثمارات المحلية، فاستمرارها واستقرارها على أرض الإقليم يعد هاجسا أخر للجماعات الإقليمية، لذلك فهي تسعى بكل ما توفرها من إمكانيات برفع التحدي لاستمرار الاستثمار في إقليمها، ومن بين هذه الطرق نجد الضمانات والحوافز المحلية وذلك بضمان منح الأولوية في الامتيازات للمستثمرين المحليين فيما يسمح به القانون وضمان ممارسة الشفافية وحق الوصول للمعلومة في إطار يضمن المنافسة الشريفة والوقاية ومكافحة الفساد.[1] فالشراكة و التضامن يمثلان أهم طريقة لدعم الاستثمار خاصة بين البلديات و الولايات، مما ينتج عنه إنشاء مصالح عمومية مشتركة بينهما.

IV. / القروض:

نصت المادة: 156من القانون الولاية رقم 12-07" يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل ". ونفس النص في قانون البلدية رقم 11-10 و ذلك من خلال المادة 174، و الملاحظ ان المشرع اشترط ان يكون غرض القرض مشاريع منتجة للمداخيل، أي استثمارية وهي آلية جد مهمة للجماعات الاقليمية لدعم استثماراتها وايضا مناخ الاستثماري في الاقليم. و تعتبر القروض مجموعة الأموال التي تحصل عليها الجماعات المحلية عن طريق اللجوء إلى البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة مقابل تعهدها برد قيمة القرض وفق الشروط المحددة في عقد القرض، وعلى أن تستخدم هذه القروض في إنجاز مشاريع المنجزة للمداخيل والتي عجزت ميزانياتها عن تغطية نفقاتها ،وعليه نجد أن هذه الإجازة القانونية الممنوحة للجماعات الإقليمية مشروطة بقد ارت

[1]– حدد عبد الباسط : مرجع سابق، ص 65.

التسديد التي تتوافر عليها، وتمثل القروض موردا أخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية، حيث تسدد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار.[1]

الفرع الثاني: التعاون الدولي اللامركزي:

توضيح بعض المفاهيم والمقاصد المستعملة في التعاون الدولي اللامركزي لمهم، قبل كل تعريف أو تفسير له، فمصطلح "التعاون" عادة ما يفهم، على أنّه مساعدة للتنمية خاصة في إطار العلاقات بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، من المهم رفع هذا اللبس لأن اليوم هذا المفهوم أصبح لا يتماشى وواقع المعاش .

فالتعاون من أجل التنمية هي أحد أشكال الشراكة، أما فيما يخص التعاون الدولي اللامركزي فقد اختلفت تعاريفه، لكن بعض المؤسسات الدولية و منها الإتحاد الأوروبي حيث قام بإعطاء تعريف خاص للتعاون الدولي اللامركزي على أنه: "التعاون الدولي اللامركزي هو مجموع الاقتراحات الرسمية للتعاون من أجل التنمية الذي تحت قيادة الهيئات المحلية التي تعمل على تحفيز وترقية قدرات الفاعلين الإقليمين وترقية التنمية لأكثر مساهمة، دون حذف تواجد الممارسة التي تحتفظ ببعض عناصر "المساعدات" التعاون الدولي اللامركزي المحلي، يرتكز خاصة على أساس تعدد الفاعلين، مصلحة متبادلة وشراكة، والتي تتقدم أكثر فأكثر نحو الاقتراحات التي تحمل قيم مضافة للفاعلين عن طريق خاصية الميدان وقدرات وخبرة الهيئات المحلي".[2] كما يجب أن نميز بين التعاون الدولي اللامركزي و التعاون المشابه به و ذلك من خلال:

---

[1]– عميور ابتسام: نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدسة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013 ،ص 5.

[2]– مختاري نسيمة: التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: القانون العام تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012، ص 56.

أولا: التعاون العابر للحدود:

التعاون العابر للحدود هو شكل خاص للتعاون الدولي اللامركزي، حيث تضم علاقات الجوار التي تحقق مع شركاء مباشرين أو من خلال الحدود الإقليمية، فنستطيع ضم إليهم العلاقات المتواجدة من طبقة لأخرى للحدود البحرية.

ثانيا: النشاطات للهيئات الخارجية للهيئات المحلية:

و يضم النشاط الخارجي الهيئات مجموع النشاطات التي تقوم بها مع هيئات أجنبية سواء جهات، مقاطعات، بلديات، ولايات أو تجمعاتهم، هذه النشاطات تدخل فيها ليس فقط التعاون اللامركزي ولكن أيضا المساعدات الاقتصادية والإشراف الثقافي التي ترتكز عموما على التزامات تعهديه مع السلطات المحلية الأجنبية.

ثالثا: التعاون البي جهوي:

التعاون البي جهوي يضم كل تعاون بين الجهات لبلد معين، مع جهات لبلد أجنبي آخر، فمثلا في الاتحاد الأوروبي هذه العلاقات لا تشترط جوار جغرافي لقيامها، تجسيدا لهذا الشكل من التعاون.

كما وضعت الهيئات المحلية على الصعيد الإداري، عدة أساليب تنظيمية مختلفة بالموازاة مع أهدافها المتبناة، للسياسة التعاون الدولي اللامركزي، المحددة أيضا بأهمية الهيئة المحلية، كما أنّها تعتبر هيئة ووسيلة مساهمة على تنفيذ المشاريع وتجسيدها ميدانيا.

و من بين الشركاء الفاعلين في التعاون الدولي اللامركزي نذكر أهمها:

I. /القطاع الخاص والمؤسسات:

يعد القطاع الخاص والمؤسسات شركاء هامين لإستراتجية الهيئات المحلية، لكونها تقدم لهم دعوة للشراكة، حتى أصبحت أولوية لعدد كبير من السلطات المحلية، من أجل تجسيد سياستهم التنموية، بتشجيع من طرف المنظمات الدولية.

كما وجهت المؤسسات التقليدية فقط نحو المساهمون فيها، لكن هذا الوضع قد تغيير شيء فشيء، لأن قرارات المؤسسات اليوم لها تأثر أكبر على الحياة اليومية لعدد كبير من المواطنين، الذي يعتبر تحدي هام للإنصاف الاجتماعي. حيث بدأت المؤسسات في الالتزام بشروط مثل: المحافظة على البيئة، تحسين المستوى المعيشي، مكافحة الفقر، التعليم، الرياضة، الثقافة، التغيير طفيف في الصورة العامة، لكن تأثير كبير يلعبه القطاع الخاص، في بناء الإنصاف الاجتماعي.كما أصبحت المؤسسات شريكا لا مثيل له للهيئات المحلية، في مختلف أشكال التعاون العامة والخاصة، فبعض الهياكل، الأجهزة العامة بالهيئات المحلية يقومون بترقية هذا النوع من التعاون. [1]

II. / -الجامعات:

تعتبر الجامعات ميدان خصب للتعاون الدولي اللامركزي، لأنّها تمتلك مصادر بشرية محترفة، تمثل فضاء جد هام ،من أجل تحسيس والتربية من أجل التنمية .تنمي الجامعات في السنوات الأخيرة مجال نشاطاتها، من أجل الاندماج في شبكات دولية، حول مختلف مواضيع الشراكة، فعدة جامعات كونت تجمعات ومكاتب للتعاون، من أجل ترقية التعاون الدولي اللامركزي،لذا يجب تقدير أهمية الجامعات المؤسسات التربوية العليا، في بناء سياسة التعاون الدولي للهيئات المحلية، فهي جد نشيطة في ميادين جد هامة ، مثل: استقبال الطلاب الأجانب، تبادل المعلمين ،الأساتذة، التبادل اللغوي بين لمدارس الخاصة باللغات، التأييد التقني والتبادل...الخ.

[1]– مختاري نسيمة: مرجع سابق، ص 72.

III. / المواطنين والجماعات المحلية:

يستطيع تواجد التعاون الدولي اللامركزي المساهمة، إذا كانت المشاريع المجسدة تضم مجموعات المواطنين، الجمعيات الخاصة والمجتمع المدني مثل: الشباب، المرأة، النقابات، عمال ومقاولين. ومن بين مجموع المواطنين الذين يتطلبون نظرة خاصة، هم فئة الشباب لأنهم لديهم سهولة في الكلام، تعلم اللغات عند الانتقال للخارج للدراسة والعمل ،بعض الجماعات المحلية لديها عدد كبير من فئات المهاجرين، العلاقات الدولية للهيئات المحلية، لديها نظرة متعددة، هامة، بما أنها تعقد علاقات مع البلدان الأصلية للمهاجرين.

IV. / -المنظمات الغير الحكومية:

لا تستطيع الهيئات المحلية التخلي عن الشراكة في القطاع غير الحكومي من أجل إستراتيجية دولية للهيئات المحلية، و المنظمات الدولية الغير الحكومية، و منظمات المجتمع الدولي ،و التي تعمل على الصعيد الدولي على تحقيق مشاريع لتعاون من أجل التنمية، فهذه المنظمات تستطيع أن تكون مجموعات صغيرة لأشخاص أو تكون منظمة مع ميزانية سنوية، قد تصل إلى حد معين من الملايين الدولارات، مكاتبها متواجدة علي الصعيد العالمي ويستفيد منها الآلاف. حيث تقدم المنظمات الدولية الغير حكومية للهيئات المحلية تجاربها خبرتها ومعارفها في الميدان الدولي، فتلك المعلومات المعارف تساهم في فتح مكتب تقني من أجل تنفيذ المشاريع المتبوعة بشراكة. ففي بعض الأحيان تتهم المنظمات الغير الحكومية ،على أنّها جد تابعة للمعونات التي تقدمها الهيئات المحلية، وليس لديها شرعية مؤسساتية، في هذه النقطة تستطيع المنظمات الدولية الغير الحكومية التواصل مع الهيئات المحلية التي تعتبرها من فئتها. فالشراكة بين الهيئات المحلية والمنظمات الدولية الغير الحكومية يجب أن تقودها ركيزتين قاعديتين، من جهة الحفاظ على الاستقلالية والخصائص، ومن جهة

ثانية حفاظ الهيئات المحلية علي القرار الأخير، حول الأهداف والأساليب السياسية الدولية.[1]

كما يستعمل للتعاون الدولي اللامركزي وسائل في تجسيد نشاطاته و من بين الوسائل القانونية نجد:

1/ المداولات:

و تكون هذه المداولات قبل القرارات الختامية للاتفاقيات التعاون الدولي اللامركزي، و تعمل على تجسيد القواعد الجماعية الشكلية و ذلك في جميع مداولات المجالس الجهوية والعامة للبلديات والمداولات. تسمح مجالس المداولة لمنفذين المرور لعقد الاتفاقية، التي تكون المشروع الغير ممضي عليه، هو إذن يقدم لمراقبة مشروعية الرئيس متبوع بوثائق ومداولات أخرى منها: المداولات المالية، الترخيص المقدم لممثل، لأجل القيام، بمهام تفقدية ومتابعة مشاكل خاصة بالمستخدمين المحليين، في المداولات بعد ذلك يصادق على الاتفاقيات والمعاهدة مع الشركاء لأجل تقديم إعانات لجمعية معينة.[2]

2/ المعاهدات:

تعتبر قلب الإجراءات الخاصة بالتعاون الدولي اللامركزي، حيث تتميز المعاهدات بمجموعة من الخصائص من أهمها أنها التزام ضمني قائم أساسا على مبدأ الجماعية، وخاصة الاستدامة حول تطلعات المصلحة المشتركة، مع تطبيق مؤسساتي محلي، لأن طرفيها يرتكزان على الجمعيات والقواعد الحيوية وكذا المجتمع المدني، رغم كل هذه المميزات إلاّ أنّه في بعض الحالات تكون مشاكل حول هذه المعاهدات، خاصة عندما لا تتحقق الأهداف المرجوة منها.كما يجب أن تكون هذه المعاهدات

[1]– مختاري نسيمة: نفس المرجع، ص 74.

[2]– مختاري نسيمة: مرجع سابق، ص 79.

ناتجة عن اتفاق حقيقي وعميق بين الشركاء في نفس الوقت تحضير لتطورات المستقبلية، التي قد تطرأ بالموازاة مع النتائج والتقدم الذي سوف يكون جماعيا أيضا.

3/ التوصيات الواجبة:

تتبع التوصيات الواجبة من النية الحسنة، تسهر على إمضاء وثائق ومعاهدات التي تلتزم بها السلطات المحلية في الاختصاصات التي لا يمكن لها إدخال المرونة أو توكيل لآخرين، وقد تلتزم بدون اتفاقات مع هيئات محلية أو مجموعاتهم، حتى على أساس المقايضة، و تتعرض هذه التوصيات لضغوطات القانونية والتحكيم هو المستخدم لحل النزاعات بسبب المفاهيم القانونية التي قد تكون بعيدة على النتائج الضرورية للأشخاص والأملاك كما يجب أن تحترم التوصيات الشرعية في الميدان حسب البلد المنتمية إليه الهيئة المحلية، ففي العلاقات الدولية في حالة الشك، ترسل ممثل التفاوضية العامة مع الوزارة الشؤون الخارجية لأجل التحصل على المعلومات ونصائح اللازمة.[1]

أما فيما يخص الإتفاقيات الدولية اللامركزية التي عقدتها الجزائر مع عدة جماعات محلية خاصة الأوروبية، فمنها علاقات و نشاطات تعاون مع جماعات محلية جزائرية و ذلك في جميع قطاعات النشاط، و هذا داخل في إطار علاقات خارجية وطنية أجنبية و منها:

1/ تعامل الجزائر مع فرنسا:

تعود أولى العلاقات الخارجية للجماعات المحلية الج ازئرية إلى فترة ما بعد الاستقلال وذلك عن طريق ظهور بعض علاقات التوأمة ذات طبيعة سياسية، ومن بين الأسباب التي دفعت بالجماعات المحلية في للمشاركة في السياسة الخارجية هي:

[1]– مختاري نسيمة: مرجع سابق ، ص 80.

- ضغوطات الشخصيات المنتخبة على السلطات الفرنسية لأجل التعاون مع نظيرتها الجزائر.
- ظهور قانون اللامركزية سنة 1982 بفرنسا والذي ساعده على الظهور مجموعة من الشخصيات المنتخبة.[1]
- حداث أكتوبر 1988 واق ارر التعددية سنة 1989 في الج ازئر، فكل هذه الأسباب هي التي مهدت المشاركة والتعاون بين الدولتين.
- عقد الاتفاق المبرم في 28 جوان 1980 بين ولاية الجزائر ومدينة مرسيليا، إذ سع هذا العقد على تقوية العلاقات الثنائية الجزائرية والفرنسية، ثم تلها عدة عقود منها:
  - بلدية الأغواط مع بورج الفرنسية سنة 1983.
  - بلدية تلمسان مع شال سنة 1981.
  - بلدية عنابة مع سانت إتيان سنة 1982.
  - ولاية الجزائر مع مرسيليا سنة 1980.
  - بلدية تيزي وزو مع روش سيريون سنة 1988.

وتعود أسباب وقوف المشاريع بين الدولتين إلى ما يلي:

- الأزمة الأمنية جراء إيقاف المسار الانتخابي سنة 1991 حيث أن في هذه الحالة تم إعلان حالة الطوارئ.

[1]– عليان اردية: التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين (1980–2012)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 92.

- الأزمة الاقتصادية1986 و إنخفاض أسعار النفط و إفلاس الخزينة العمومية في الجزائر.
- إنعدام الرغبة السياسية، حيث تترجم نقص هذه الرغبة في ضيق استقلالية الجماعات المحلية وشدة الرقابة من قبل السلطة المركزي.

و بعد الخروج من الأزمة عادت الجزائر و فرنسا من أجل إنعاش المشاريع التعاونية بينهما و ذلك سنة 1999، حيث أنه بلغت عدد المشاريع التعاونية 50 مشروع. ومن بين العقود التي أبرمت في تلك الفترة هي:

- عقد التعاون بين ولاية عنابة مع مدينة "سانت إتيان" التي شاركت في إعادة ترميم الكنسية القديمة "أغسطين"، و ذلك من خلال المشاركة في التكاليف الخاصة بالترميم. نفس الشئ فيما يخص ترميم كنيسة "سيدة إفريقيا" بالجزائر، و ذلك بين ولاية الجزائر ومدينة مرسيليا، ذلك من أجل الحفاظ على الإرث الثقافي والتاريخي.
- كما تم إبرام بروتوكول و إتفاق تعاون بين المجموعة الإقتصادية للمدن الجديدة ، و وكالة التهيئة لولاية الجزائر، و ذلك بسبب فياضانات سنة 2001.[1]
- عقد التعاون بين مدينة و وهران و مدينة بوردو الفرنسية حول تكوين 12 إطار إقليميا فيما يخص المساحات الخضراء كلفت قيمة غلافه ب 42000 أورو تحملتها كل من الجماعتين.
- عقد التعاون بين ولاية الجزائر ومدينة مرسيليا حول إدارة النفايات وتسييرها من خلال تكوين إطارت كفئ للولاية في مجال إدارة النفايات المنزلية والحفاظ على المناطق البحرية.

[1]– مختاري نسيمة: مرجع سابق، ص 108.

- عقد التعاون المبرم بين بلدية عنابة وجماعة "دانكرك" تحملت تكاليفه جماعة "دانكرك" و وازرة الشؤون الخارجية واللجنة الأوروبية عن طريق تحديد سياسة التنمية وتكوين فرق متعددة التخصصات من تقنيين في العم ارن والتهيئة الإقليمية لغرض المساعدة على إنجاز الق ارر فيما يخص إعداد سياسات التهيئة الإقليمية.
- عقد التعاون بين عنابة مع الإتحاد العمراني لدانكارد وكان الغرض منه خلف وكالات التعمير، حيث قام الإتحاد العمراني لدانكارد بتقديم مساعدة لبلدية عنابة والتي تضمنت خلق وكالة التعمير والتنمية، و ذلك فيما بين البلديات الذي بدأ سنة 2007 وانتهى 2010 تحملت عملية تنفيذه وكالة التعمير لتابعة لجماعة دانك ارك الفرنسية. كما تم نفس المشروع عن طريق عقد تعاوني بين ولاية سطيف ومدينة ليون الفرنسية إذ تم إنشاء وكالة التعمير والتركيز من خلالها تم التركيز على تكوين إطارت لهذه الوكالة ومتابعتهم على الساحة وتحويلهم مناهج التطبيق و ذلك في ميدان العمران.

لقد تعاملت الجزائر مع الدولة الفرنسية في إطار تقوية علاقات الشراكة بين الدولتين، وتم من خلال ذلك صدور مرسوم الرئاسي رقم 88-08 المؤرخ في 9 مارس 2008 ، و الذي يتضمن التصديق على اتفاقية الشراكة بين الجزائر وفرنسا والذي ينص في المادة 15 منه كيفية قيام التعاون اللامركزي بين الدولتين، وذلك لأجل تشجيع العلاقات الثنائية بين الجماعات الإقليمية المحلية الجزائرية والفرنسية الذي يهدف أساسا إلى تبادل الخبرات و كذلك تكوين إطارت الجماعات المحلية في مجالات عدة ،كما هي محددة في المادة 1

من الفصل الأول مثل: التربية والتعليم العالي والبحث العلمي الثقافي والتراث، التعاون اللامركزية وتطوير الكفاءات.[1]

و عند الرجوع الى قانون البلدية رقم 11-10 نستطيع القول أنه لا وجود لأي قانون يمنع بإمضاء إتفاقيات تعاون مع المدن الأجنبية، و التي تدخل ضمن إطار التعاون الدولي اللامركزي، و ذلك من خلال نص المادة 57 من قانون البلدية رقم 11-10.[2]

اما فيما يخص قانون الولاية رقم 12-07 فهذا الاخير قد نص هو أيضا في المادة 8 منه على: " تستطيع الولاية في حدود صلاحياتها إقامة علاقات مع جماعة إقليمية أجنبية قصد إرساء علاقات تبادل و تعاون طبقا لأحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما في ظل إحترام القيم و الثوابت الوطنية ".

كما نلاحظ أن العلاقة بين الجزائر و فرنسا هي علاقة قديمة و جد ثمينة، لكن في كل مرة يطفوا على السطح هاجس 132 سنة من الإستعمار، فرغم الصعوبات عمل جبار قد جسد إنجازات حقيقية رأت النور، و برامج قد سيرت على أحسن ما يرام هذا التعاون، قد تعدى بسرعة حيز المنتخبين و الأعوتن الإقليميين، ليجد مكانة مستقرة في المجتمع المدني.[3]

2/ تعامل الجزائر مع البنك الدولي:

علاقة الجزائر مع البنك الدولي كانت قيل الإستقلال، و تعامل الجزائر معه يعتبر في حد ذاته أحد أكبر المانحين في منظمة تحالف المدن. كما يعتبر البنك الدولي هو المؤسس الأول لها، و تجسد هذا التعاون من خلال المشاريع حيث يتولاها هذا البنك الدولي في الجزائر و في مجالات متعددة. و بالرجوع إلى مشاريع البنك الدولي في الجزائر و ذلك إبتداءا من 26 أوت 1955 إلى 17 فيفري 2009، حيث شملت 5 قطاعات تتمثل في

[1]- عليان رادية: مرجع سابق، ص 106.

[2]- مختاري نسيمة: مرجع سابق، ص 109.

[3]- مختاري نسيمة : مرجع سابق، ص 109.

الز ارعة، الصناعة، والتجارة ،والبتروكمياويات، خدمات تمويل الإسكان وأسواق العقارات، الإدارة العامة والعدالة، و وصلت حافظة هذه المشاريع في الجزائر إلى 70 مشروع، فكانت ترتكز هذه الأخير على:

- إدارة الكوارث والتنوع البيولوجي.
- إدارة الموارد المائية.
- التنمية الريفية.
- سياسة الضرائب وإدارتها.
- الإرشادات والبحوث الزراعية.
- إعادة هيكلة المؤسسات وخصخصتها؛

-إتاحة الخدمات في المناطق الحضرية (خدمات البيئة الأساسية، التعليم، المعلومات والاتصال).

- تنمية القطاع الم لي و إصلاح أجهزة الخدمات.
- سياسات ومؤسسات البيئة.
- سياسة التنظيم و إدارة القطاع العام.

أما المدة الزمنية لمشاريع هذا البنك كانت طويلة جدا، لكن إهتمامها كان في مختلف المجالات، كمأن هذه المشاريع هناك من أنجزت، و هناك من المشاريع التي في طور الإنجاز، و هناك من هي في طريق التنفيذ.[1]

[1]- مسعودي يحي: إشكاليات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع عقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009 ،ص28.

3/ تعامل الجزائر مع الإتحاد الأوروبي:

يعتبر الإتحاد الأوروبي من المشكلين لمنظمة تحالف المدن التي كانت في إطار برنامج إستراتيجية تنمية المدن وفي الوقت نفسه كان الإتحاد الأوروبي شريك تنموي الجزائر و ذلك من خلال أهميتها كموقع جغرافي قريب من أوروبا وبالتالي سهولة تصدير أزماتها الاجتماعية والأمنية ولتقديم برنامج يسد الثغرات ومن جانب آخر الارتباط التاريخي بين أوروبا و الجزائر و إمكانية استفادة الجزائر من برنامج من هنا سوف نبين قيمة مشاريع الإتحاد الأوروبي وعددها و ا إستراتيجية تنمية المدن من خلال الشريك الأوروبي حيث تم إبرام عدة اتفاقيات مع الإتحاد الأوروبي و ذلك في سنة 2005 ، و التي تنص على إقامة منطقة حرة بحدود 12 سنة .

ميدا 1 الممتد من 1995 إلى 1999َ واستفادت الجزائر كدولة حوض المتوسط من برنامجِ ميدا 1 الممتد من 1995 إلى 1999 و ميدا 2 الممتد من 2000 إلى 2006[1].

و إستكمالا لبرنامج ميدا َ1 خص الإتحاد الأوروبي للجزائر ببرنامج ميدا 2 الذي شمل الجيل الثالث من برنامج التعامل مع الحكم الراشد (إصلاح القضاء، دعم المنظمات غير الحكومة، وسائل الإعلام، إدارة الاقتصاد)، وعملت شركة سونا طراك البترولية مع الحكومة الجزائرية لتسديد الديون .يمكن القول أن التعامل والتعاون الأورو جزائري كان له أثر بالغ الأهمية في إدارة وتحقيق بيئة نظيفة ، إضافة إلى الاستفادة من برنامج دعم الإتحاد الأوروبي للجمعيات الجزائرية في التنمية، التي هي أهم مظاهر تأثير العولمة على مفهوم منظمات المجتمع المدني وهو برنامج خاص يهدف إلى تمويل الجمعيات الناشئة في الجزائر

[1]– طواهرية أحلام: رؤية برنامج إستراتيجية تنمية المدن التابع لمنظمة تحالف المدن في تخطيط المدن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجمعات المحلية الإقليمية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 141.

تشجيعا على المشاركة لفعالية في التنمية سواء الجمعيات التي تنشط في النشاطات الثقافية الرياضية، حماية البيئة وترقية الاقتصاد السياحي.[1]

إن التعاون و تعامل الاتحاد الأوروبي مع الجزائر كان له أثر بالغ الأهمية و ذلك في إدارة تحقيق بيئة نظيفة، إضافة إلى الاستفادة من برنامج دعم الاتحاد الأوروبي و ذلك للجمعيات الجزائرية في التنمية و التي تعتبر أهم مظاهرات تأثير العولمة على مفهوم منزمات المجتمع المدني، و الذي يعتبر هو الآخر برنامج خاص يهدف إلى تمويل الجمعيات الناشئة في الجزائر.[2]

و في هذا السياق سأقوم بتلخيص إتفاقية الشراكة الأوروبية الجزائرية و المتضمنة بعض المواد المتعلقة بهذه الشراكة و التعاون إبتداءا من المادة 47 و صولا إلى المادة 66 و ذلك فيمايلي:

- العمل على التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة المذكورة في المادة 52 من الاتفاقية.
- إنشاء شبكات علمية لتشجيع مشاريع البحث المشتركة.
- التعاون على تحسين البينة الأساسية والنهوض بشبكات الطرق وتكنولوجية المعلومات وتحديث الاتصالات ووضع برامج وفقا للأولويات.
- التعاون في تحديث الزارعة وإعادة هيكلتها، وتعزيز التنمية الريفية المتكاملة والتركيز في هذا الصدد على المعونة الفنية والتدريب ونقل التكنولوجيا وتقوية خطط الدولة في المشاركة وتنويع الإنتاج الز ارعي والتغلب على مشاكل الأمن الغذائي.

[1]– بودريعات يمينة وممدوح إيمان: تحديات التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجلن2012، ص 98.

[2]– طواهرية أحلام: مرجع سابق، ص 122.

- تعزيز التعاون وتكيف الحوار في مجال سياسات الطاقة و الإعتراف بالدور المحوري لقطاع الطاقة في إطار الشراكة الأوروبية الجزائرية والعمل على توفير الإطار المناسب لتسهيل استثمارات شركات الطاقة وتسيير نشاطها في شبكات الطاقة والربط بينهما.
- تحسين المعرفة في مجال السياحة ودعم المزيد من الإنفاق المهني وخاصة فيما يخص إدارة الفنادق وتبادل المعلومات بشأن الخطط وتطوير السياحة ومشاريع التسويق السياحي والعروض السياحية.
- إعطاء الأولوية للموارد المائية وتثمينها وحسن إدارتها.
- إنشاء شبكات علمية لتشجيع مشاريع البحث المشتركة[1].

و من خلال ما سبق يتبين لنا أن الجزائر تملك عدة مفاتيح و ذلك للإستفادة من برنامج إستراتجية تنمية المدن من خلال شراكائها التنمويين، سواءا البنك الدولي أو الإتحاد الأوروبي.[2]

[1]– بودريعات يمينة وممدوح إيمان: مرجع سابق، ص 99.

[2]– طواهرية أحلام: مرجع سابق، ص 152.

خلاصة الفصل الأول:

تم التطرق من خلال هذا الفصل و الموسوم بالآليات القانونية و الإتفاقية للإدارة المحلية لتحقيق التنمية المستدامة، و ذلك ضمن مبحثين، فالمبحث الأول خصصناه لمجالات و الوسائل القانونية لتدخل الجماعات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة، و الذي قسم بدوره إلى مطلبين خصص المطلب الأول لمجالات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المستدامة و ذلك في فرعين، فالفرع الأول تضمن على المستوى البلدي. أما الفرع الثاني فتضمن على مستوى الولائي.

اما المطلب الثاني فقد خصص للوسائل القانونية لتدخل الجماعات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة (مصادر التمويل) و ذلك في فرعين، فالفرع الأول تضمن الوسائل الداخلية، اما الفرع الثاني فتضمن الوسائل الخارجية.

فدراستي في هذا المبحث كانت الصلاحيات المختلفة للجماعات المحلية في المجالات التنموية الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية ، البيئية غيرها في إطار قانوني البلدية و الولاية بالإضافة إلى معرفة الوسائل التي تساعد الجماعات المحلية للقيام بدورها التنموي .

أما المبحث الثاني فيتعلق بالآليات التشاركية (الإتفاقية) لتحقيق التنمية المستدامة. و الذي قسم بدوره إلى مطلبين، تناول المطلب الأول دور تعاون الجماعات المحلية فيما بينها و إدخال القطاع الخاص، و ذلك في فرعين فالفرع الأول تضمن دور تعاون الجماعات المحلية فيما بينها.أما الفرع الثاني فتضمن دور القطاع الخاص كطرف فعال لتحقيق التنمية المحلية.

أما المطلب الثاني فقد خصص للشراكة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة، و ذلك في فرعين، الفرع الأول تضمن الإستثمار المحلي و الفرع الثاني تضمن التعاون الدولي اللامركزي. و دراستي في هذا المبحث كانت الآليات التشاركية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال دور تعاون الجماعات المحلية فيما بينهما و ذلك في المجالات الاقتصادية ، الاجتماعية،

البيئيــة، إضـافة إلـى دور القطـاع الخـاص فـي تحقيـق التنميـة المسـتدامة مـن خـلال عقـد الإمتياز، عقود تنمية الإقليم، عقد تطوير المدينة. و أخيرا دور الإستثمار المحلي و التعاون الدولي اللامركزي في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي.

إن نجاح التنمية المحلية مرهون بوجود اقتصاد وطني، ونظام حكم محلي راشد، وقواعد مالية ومحاسبة مضبوطة وشفافة تهدف تطبيقاتها على المال العام، وحسن استخدامه وترشيد نفقاته وتثمين إيراداته، ونجاح مهمة الجماعات المحلية في مجال التنمية المحلية يتطلب أيضا ضمان استقرارها وإبعادها عن الخلافات الحزبية وحالات الانسداد التي تعطل شؤون المواطنين، وبالرغم من أن التنمية المحلية تعد من أهم الاستراتيجيات التي يعتمد عليها في حل المشاكل المتعلقة بالمجتمع المحلي، غير أن هذه التنمية المحلية تواجه مجموعة متنوعة من العواقب والصعوبات في شتى المجالات[1]، لذا سأقوم بدراسة أهم العقبات والعوائق التي تواجهها التنمية المحلية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني سوف أتطرق إلى آليات تفعيل دور الجماعات المحلية في مجال التنمية المستدامة.

[1]– داود ابراهيم: التنمية المستدامة في الجماعات المحلية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014، 2015، ص 44.

المبحث الأول: عوائق تجسيد التنمية المستدامة المحلية:

إن مجتمع الجماعات المحلية ينعم بحياة الرفاهية، غير أن واقعها المعيشي يخالف ذلك، والبعض منها تتخبط في نوع من المشاكل وهو مشكل التسيير اليومي بالنسبة لحاجات المواطنين، بغض النظر عن المشاريع الخاصة بالتنمية، لأن الكثير منها يعاني من صعوبات ومعوقات في مختلف المجالات، لذا سنقوم بدراسة العقبات الاقتصادية والسياسية في المطلب الأول، والعوائق الاجتماعية في المطلب الثاني، وأخيرا العوائق الإدارية والمالية في المطلب الثالث والأخير.

المطلب الأول: العقبات الاقتصادية والسياسية:

رغم التقدم والتطور الذي قامت به الإدارة المحلية في مجال التنمية المستدامة المحلية إلا أنها تتعرض لمجموعة من الصعوبات منها صعوبات وعقبات اقتصادية وعقبات سياسية، لذا سوف أشرح مضمون كل فرع في هذا المطلب.

الفرع الأول: العقبات الاقتصادية:

العوامل الاقتصادية هي بمثابة مؤشر ايجابي تقاس به مدى تقدم كل المجتمعات سواءً محلية أو دولية، كما يعد أيضا العامل الاقتصادي السند والركيزة الأساسية لأي مجتمع، وكل هذا يرجع إلى وجود هذه المجتمعات في أقاليم ذات ثروة اقتصادية طبيعية تشكل حراكا اقتصاديا متجددا يضمن لها البقاء والاستمرارية، فالموقع الجغرافي والاقتصادي التي توجد عليه كل من الإدارة المحلية سواءً على الساحل أو في المناطق التي يوجد بها مصادر الطاقة تعرف ميزانياتها عائدات في ايراداتها ولا تعرف أبدا كلمة العجز في الميزانية، بل أصبحت تشكل أقطابا اقتصادية لامتصاص البطالة وترقية الاستثمار.[1] إلا أن غياب العوامل

[1]– شويح بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ،مرجع سابق، ص 67.

الاقتصادية على مستوى الجماعات المحلية يعتبر من أهم الهواجس التي تواجهها، وذلك باعتبار العامل الاقتصادي الأساس في تحريك العملية التنموية، ومن بين أهم العقبات الاقتصادية التي تواجهها الجماعات المحلية في التنمية المستدامة المحلية: سوف نبدأ بالايرادات ونقصد هنا بالايرادات الداخلية والخارجية، فهذه الأخيرة في تناقص بسبب انحسار المصادر والحاجة المتزايدة، وكثرة الطلب للاعتمادات المالية من معظم الجماعات المحلية، وذلك باستثناء القليل منها.

كذلك الايرادات الداخلية والخارجية كانت الضحية الأكثر خسارة من جراء الأزمة المالية التي عرفتها البلاد في فترة التسعينات من خلال تدمير الممتلكات وكذلك حرق ونهب بعض البلديات في المناطق الداخلية.

أما فيما يخص النفط وهذا الأخير يعتبر من أهم مصادر الطاقة في البلاد ففي بداية الألفية الثالثة انخفضت أسعار النفط فيما يخص الايرادات وكانت ارتدادها سلبية جدا على اقتصاد البلاد، فرافق ذلك عدم وجود قاعدة صناعية ولا تجارية، إضافة إلى المجالات القليلة التي يتميز بها الاستثمار.

ومن بين العقبات الاقتصادية أيضا:

- تعرض المنشآت الاقتصادية للتخريب.
- محدودية المصادر الاقتصادية. وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج.
- عدم القدرة على الادخار مما يضاعف حافز الاستثمار.
- قلة تواجد الموارد الطبيعية وهذا راجع لكثرة البلديات.
- السياسة الاقتصادية الغير فعالة.

- إضافة إلى أهم عائق وهو البطالة. والتي بصفتها تمثل أشد عائق في الجانب الاقتصادي في التنمية المحلية.[1]

الفرع الثاني: العقبات السياسية:

من بين العوائق السياسية التي تعيق عملية التنمية المحلية كالآتي:

أولا: إعادة التقسيم الإداري :

وذلك بإحداث جماعات إقليمية جديدة بزيادة في عدد الولايات والبلديات ففي سنة 1984 انتقل عدد الولايات من (31) ولاية إلى (48) ولاية، نفس الشيء بالنسبة للبلديات، حيث كان عدد البلديات 704 بلدية وبعد التقسيم الإداري لسنة 1984 أصبحت 1541 بلدية، وذلك بهدف تقريب الإدارة من المواطن. لكن هذا التقسيم لم يكن كما كان متوقع بل خلف سلبيات منها:

- جعل الجماعات المحلية تعاني العجز منذ إنشائها، وذلك لعدم توفرها على عوائد مالية، حيث أصبحت عبئ وعالة على الدولة ومثال ذلك نجد بعض البلديات لا توجد بها مرافق عامة إلا مقر البلدية ومدرسة ابتدائية، أما من القطاع الخاص فيوجد بها دكان مواد غذائية ومحل مستغل لنشاط مقهى، فمن أين يكون لها ميزانية؟
- ازدياد في عدد البلديات القروية عديمة الدخل لا ترتكز على أي حياة اقتصادية أو مالية و ظهور أكثر من 600 بلدية اصطناعية تحتاج إلى توظيف جديد، مما يستلزم مضاعفة ميزانية التسيير.

[1]– يوسف نورالدين: الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 75.

كل المجهودات المبذولة من خلال التقسيم الإداري لسنة 1984 كان القصد منه هو تقريب الإدارة العامة من المواطن، لكن هذا التقسيم ساهم في تفاقم أزمة البلديات العاجزة خاصة من الناحية المالية.[1]

ثانيا: ضعف تشكيلة المجالس المنتخبة:

الانتخاب في المجالس المنتخبة يمنح للمنتخب شرعية شعبية بحيث يكون هذا الأخير ملزما بالتعبير عن حاجيات المواطنين أكثر من كونه ملزما باتخاذ أوامر الجهة الوصية، إلا أن الجانب السلبي من هذه الانتخابات المحلية هو عدم الاعتماد على الخبرة والكفاءة، وبالتالي فالانتخابات هنا تتعرض لجانب سلبي أكثر وهو فقدان المصداقية، وهذا ناتج عن أعضاء غير قادرين عن التعبير للمشكلات التي تكون على المستوى المحلي يتولون إدارة الهيئات المحلية أو الجماعات الإقليمية، فكل هذه الجوانب والمشاكل السلبية تؤثر سلبا على القرارات المحلية.

إضافة إلى غياب الوعي بالنسبة لمواطني الجماعات المحلية وتدني مستواهم الثقافي في مجال السياسة، وهذا أيضا يعتبر جانب سلبي فيما يخص اتخاذ القرارات.

كذلك انعدام ثقة المجتمع المحلي في المجالس المحلية المنخبة، والانسداد الحاصل فيها وذلك نتيجة الصراعات الحزبية الضيقة، مما يؤدي في النهاية إلى تعثر التنمية المحلية.[2]

[1]– بن شعيب نصر الدين: الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مرباح قاصدي، ورقلة، العدد 2، 2012، ص 163.

[2]– سرير عبد الله رابح: المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية، مرجع سابق، ص 87.

المطلب الثاني: العوائق الاجتماعية:

تتمثل العوائق الاجتماعية التي تعيق التنمية المحلية في:

- عدم تفعيل آلية مشاركة المواطنين في أعمال البلدية والولاية والتي حددها القانون وتتضمن المشاركة والحضور للدورات المجالس المحلية.[1]
- عدم احترام الدولة لشروط الكفاءة المعمول بها دوليا وذلك عند تعيين المستخدمين.
- كذلك نقص في كفاءة وتأطير مستخدمي الجماعات الإقليمية.[2]
- عدم استعمال عنصر الشفافية في التعامل مع المواطنين، وذلك من خلال عدم تبسيط الإجراءات أثناء سير الصفقات العمومية، وهذا الجانب السلبي أيضا يؤدي إلى عرقلة عجلة التنمية المحلية.
- سوء تسيير الموارد مما يؤدي إلى عدم التقدم وتوزيع العادي للمنافع، وذلك لسوء التأطير، وعدم مسايرة مختلف المتغيرات الجديدة في مجال المعرفة وبالتالي عدم مسايرة البرامج والمخططات التكنولوجية.
- كذلك عدم تنفيذ القوانين واستغلال المناصب من أجل تحقيق مكاسب وخدمات شخصية مما يؤدي إلى انتشار الفساد كالرشوة، إضافة إلى غياب الديموقراطية وتهميش المواطنين من خلال عدم مشاركتهم في مراقبة وإدارة الشؤون المتعلقة بالمجتمع.[3]

وبالرغم من أن الجزائر كونها تتمتع بمساحة جغرافية واسعة جدا، إلا أن معظم الكثافة السكانية تتجمع في الشمال، أما باقي المناطق مثل الجنوب كثافتها السكانية ضعيفة نوعا ما

[1]– لعور بسمة: التنظيم القانوني للجماعات المحلية وآثره في تحقيق التنمية، مرجع سابق ، ص 169.

[2]– مسعودي رسيدة: العناصر المحلية للتنمية في ظل البحث عن مصادر مستقلة لتمويل التنمية الشاملة، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 6، 2015، ص 72.

[3]– بودريعات يمينة وممدوح إيمان: تحديات التنمية المستدامة في الجزائر، مرجع سابق، ص 117.

باستثناء المدن التي تتواجد فيها المنشآت البترولية، ففي كلتا الحالتين ينعكس سلبا على الإدارة المحلية، وذلك من خلال أن الحالة الأولى والتي تخص الكثافة السكانية في المناطق الشمالية تعاني من الضغط على كل المستويات، من بنى تحتية والخدمات والتشغيل والرعاية الصحية والتعليم وغيرها من المجالات المرتبطة بالفرد، لأن الحاجات التي تقتضي إشباع الأفراد تكون أكثر بكثير من الإمكانيات المتوفرة لديها.[1]

أما الحالة الثانية والتي تعاني قلة الكثافة السكانية فهي أيضا تعاني من قلة الإمكانات وتفتقر أيضا للموارد المالية والذاتية وعاجزة عن تقديم الخدمات، لذلك فخزينة الإدارة المحلية دائما ما تكون فقيرة من الجانب المالي، ومثال ذلك ما شهدناه سابقا حيث قامت وزارات الداخلية وأمرت بعدم تنفيذ القرارات القضائية ضد كل البلديات المتعلقة بالتعويض، وذلك عندما تكون البلدية في حالة عجز، وهذا ما يؤدي تهميش وحرمان المواطنين واتجاههم إلى طريق الفقر، أما بخصوص التنمية فهي أيضا مجرد كلمات حبر على الورق.[2]

[1]– داود إبراهيم: التنية المستدامة في الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 44.

[2]– داود إبراهيم: نفس المرجع ، ص 45.

المطلب الثالث: العوائق الإدارية والمالية

هناك العديد من العراقيل التي تعيق العملية التنموية على مستوى الإدارة وعلى الجانب المالي، ولابد من شرح مضمون كل فرع:

الفرع الأول: العوائق الإدارية:

من بين العراقيل التي تكون على مستوى الإدارة نجد:

أولا: ضعف العلاقة بين الإدارة والمواطن:

من أجل أن يكون صوت المواطن و مؤثر ومسموع تكون هيبته قوية على اتخاذ القرارات يجب أن تكون المشاركة الشعبية مضمونة وفاعلة للجميع على حد سواء، وهذه الخطوة مبنية على قاعدة شرعية لحقوق الإنسان التي تضمن حرية الرأي والتعبير، وذلك من خلال قنوات مؤسساتية تمكن للمواطن من خلال التعبير عن رأيه في صنع القرار، وذلك لتعزيز التلائم الاجتماعي.[1]

كما نلاحظ أيضا أن المواطن غير المطلع على حقوقه وفي نفس الوقت يريد هو بذاته الاطلاع عليها يجد صعوبة في التعامل مع الموظف، حيث يكون هذا الأخير مصدر أو وسيلة غير نافعة اتجاه ذلك المواطن وذلك من خلال خلق بعض الأعذار والتهرب من تقديم المعلومات من طرف الموظف اتجاه المواطن، و أهم هذه الأساليب السلبية تجعل من المواطن لا يعرف بمن يمكنه الاتصال من أجل قضاء حوائجه.[2]

[1]– لوزي موسى: التنمية الإدارية المفاهيم الأسس والتطبيقات، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص 169.

[2]– لوزي موسى: نفس المرجع، ص 169.

ثانيا: الفساد الإداري:

يعتبر الفساد الإداري على أنه استخدام السلطة العامة من أجل ربح أو كسب شخص، وذلك من أجل تحقيق منفعة يترتب عليها خرق القوانين.[1]

كما نرى أيضا أن ظاهرة الفساد الإداري منتشرة وبكثرة في الإدارات الجزائرية مما آثر وبطريقة سلبية على جانب التنمية في معظم المجالات، وذلك من خلال عدم السير مع الرزنامة الزمنية في إنجاز المشاريع، فالضعف الذي طرأ على التنمية المحلية، والخلل الذي أصابها، والانحطاط الذي لحق بالإدارة المحلية، كلها بسبب ظاهرة الفساد الذي أساء إدارة شؤون الإدارة.

ومن بين الآثار الناتجة عن ظاهرة الفساد على التنظيم الإداري للجماعات المحلية ما يلي:

- ظهور اللام بالات والاستهتار بالمصالح العامة.
- إذا انتشر الفساد الإداري فمعظم القرارات الإدارية ستصبح قرارات غير رشيدة.
- إذا قامت أجهزة الإدارة بالتستر على أعمال الفساد الذي يقوم بها الموظفين في الإدارة فعنصر العدالة الاجتماعية سوف يتراجع لدى المواطنين.[2]

وبالنسبة للجماعات الإقليمية فإنها أيضا تعاني من عنصر الرقابة الوصائية، فالرقابة الوصائية في الإدارة المحلية مشددة وواسعة على أعمالها، مما أدى إلى المساس بحريتها واستقلاليتها، فالوالي باعتباره ممثل الدولة يسيطر على أهم اختصاصاته المحلية، إذ يقوم

[1]– عبيد الشافعي: الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دون طبعة ، دار الهدى، الجزائر، ص 54.

[2]– لوزي موسى: مرجع سابق، ص 169.

بتنفيذ مختلف التوجهات الصادرة من الإدارة المركزية والتي تخص مجالات اجتماعية والاقتصادية ومجالات الترقية.

كما يقوم الوالي أيضا بجمع المعلومات التي من شأنها أن تساهم في وضع خطة تنمية شاملة وناجحة وذلك من خلال الخروج بالولاية من مشاكل العزلة.

إضافة إلى قيامه بتنفيذ كل المخططات والتوجهات العامة المتعلقة بخدمة المواطنين وكذلك كل ما يتعلق بالتنمية المحلية.[1]

الفرع الثاني: العوائق المالية:

من بين الأسباب والقيود التي اعتبرت بمثابة عنصر غير كافي لدعم التنمية المحلية منها:

أولا: التبعية المحلية للنظام الجبائي:

إن التبعية المحلية للنظام الجبائي يتمثل في عدم وجود سلطة جبائية للإدارة المحلية، فالأساس الذي ترتكز عليه هذه الأخيرة هو "لا ضريبة إلا بموجب قانون"، فالجزائر تبنت هذا النظام، وانفردت بقرار إنشاء وإلغاء الضرائب والرسوم وتحديد الوعاء والمعدلات، أما عملية تحصيل هذه الضرائب فهي تقررها بمصالحها الخاصة وتنفرد بالحصة الأكبر من مبالغ الجباية، وبالتالي فالإدارة المحلية لا تتدخل في فرض الوعاء الضريبي ولا في تحصيلها خاصة في الضرائب والرسوم المحلية. لأن عملية تحصيل الضرائب والرسوم هي صلاحيات الدولة. فالبلدية هنا تختص فقط بتوزيع مداخيلها الجبائية وتستلم حصصها سنويا، وبالتالي هنا يتمثل دور التبعية للجماعات المحلية بالنسبة للدولة.

[1]– مغاري آسيا ومواسط فوزية: دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بجاية، 2014– 2015، ص 18.

ثانيا: قلة مردودية الجباية المحلية:

كل الضرائب والرسوم تجلب دخلا ضعيفا مما جعل دوره يتمثل في 30% وذلك ما عدا الرسم على النشاط المهني الذي تم إلغاءه، أما الحجم الأكبر من المداخيل فهو يحصل دون أن تستفيد منه البلديات، ومثال ذلك بالنسبة لقسيمة السيارات فالدولة تتمثل حصتها في 80% والصندوق 20%. [1]

ثالثا: انعكاسات التمويل المركزي على الإدارة المحلية:

إن السلطة المركزية تقوم بضمان إطار قانوني تحدد فيه إجراءات منع الإعانات. التي تتلقاها الإدارة المحلية، إضافة إلى كيفية إنفاقها وأشكال المراقبة عليها وذلك من أجل حسن استغلالها لفائدة الصالح العام. ومن خلال هذه الإجراءات التي قامت بها السلطة المركزية على الإدارة المحلية صدر عن التحويل المركزي انعكاسات عدة منها:

I. رقابة الأنشطة المتعلقة بالتنمية:

إن الجماعات التي تقدمها الدولة للإدارة المحلية تؤدي إلى إخضاع الإدارة المحلية لرقابة السلطة المركزية، وتلتوم أيضا بتقديم تقارير دورية لها، وذلك عن نسبة استهلاك المبالغ المالية الواردة في الغلاف المالي، أما بالنسبة للإعانات التي يقدمها الصندوق المشترك للإدارة المحلية في مجال الاستثمار والتجهيز تحدث لجنة المتابعة مصير هذه الإعانات وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- ممثل وزارة المالية.
- ممثل وزارة التهيئة العمرانية والتعمير.

[1]– بن شعيب نصر الدين: الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية، مرجع سابق، ص 165.

كما تعد هذه اللجنة تقريرا عاما كل سنة وذلك بالنسبة لاستعمال الإعانات.[1]

II. توجيه القرار المحلي:

إن التمويل المركزي للاستثمارات المحلية هو دليل قاطع على رغبة السلطة المركزية في قيادة التنمية المحلية، وكذلك مشاركتها للإدارة المحلية في سياستها التنموية مما يجعل الإدارة المحلية تحت الوصاية وذلك فيما يخص الاختيارات الاقتصادية والإتقان المالي.[2]

المبحث الثاني: آليات تفعيل دور الجماعات المحلية في مجال التنمية المستدامة:

يعد الحكم الراشد شرطا أساسيا لتعزيز النمو الاقتصادي، وذلك من أجل الحد من الفقر ورفع مستوى معيشة الأفراد. كما يشجع على استخدام الموارد المحلية بشكل أفضل، كما يزيد أيضا من فاعلية المساعدات، كما للحكم الراشد أيضا عدة تعريفات، حيث عرف على أنه " تفاعل مجموعة من الشبكات المنظمة في عدد من الأجهزة الحكومية و لإدارة السلطات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الإدارية، بحيث تكون محصلة التفاعلات الرسمية و الغير رسمية هي تحقيق اهداف و مصالح المجتمع، و ذلك من خلال إدخال أساليب و آليات الإدارة الرشيدة في جميع المؤسسات و القطاعات العامة و الخاصة، و في جميع مجالات الحياة بما تحمله هذه الاخيرة من معايير و ذلك من أجل إقامة دولة قانون، و المراقبة الشفافية و الإجتماعية و المحاسبة.[3]" وللحكم الراشد علاقة وطيدة بالتنمية والتي تهدف إلى الاستغلال العقلاني للموارد من أجل الوصول إلى رفاهية المواطنين، لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تجسيد الحكم الراشد في مجال التنمية المستدامة في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سوف نقوم بدراسة تفعيل الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

[1]– مزياني فريدة: الإطار القانوني للجماعات المحلية واقع وآفاق، مرجع سابق، ص 171.

[2]– لعور بسمة: مرجع سابق، ص 14.

[3]– ثعالبي نوال علي: الحوكمة البيئية العالمية، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة 1، عمان، الأردن، 2014، ص 24.

المطلب الأول: تجسيد الحكم الراشد في مجال التنمية المستدامة:

إن تحقيق التنمية المستدامة في ظل الحكم الراشد تقوم على المشاركة الفاعلة للمواطنين في التنمية، وذلك عن طريق جعلهم قادرين على تحمل مسؤولياتهم، وبهذا الشكل تتحقق تنمية محلية عادلة، كما أكدت أيضا عدة دراسات أنه هناك علاقة وطيدة بين الحكم الراشد والتنمية المستدامة، وهذه الأخيرة تتماشى هي الأخرى مع مبدأ الديموقراطية، كما أن مفهوم الحكم الراشد هو الآخر تطور مع تطور مفهوم التنمية، خاصة لما انتقل محور الاهتمام من رأس المال البشري إلى رأس المال الاجتماعي، وإلى التنمية الإنسانية، أما المفهوم الواضح للحكم الراشد ظهر عندما أضحت التنمية مرتبطة بالتكامل بين النشاط الاجتماعي والنشاط الاقتصادي والسياسي والثقافي والبيئي مستندة على العدالة في التوزيع والمشاركة، أي أن بدون تنمية مستدامة لا يمكن تحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة،[1] لذا سأتطرق إلى دراسة آليات ومبادئ الحكم الراشد، وسنتناول مبدأ المشاركة في الفرع الأول، ومبدأ الشفافية في الفرع الثاني، ومبدأ المساءلة في الفرع الثالث، ومبدأ اللامركزية في الفرع الرابع، والمبدأ الخامس والأخير وهو مبدأ الكفاءة والفعالية في الفرع الخامس.

الفرع الأول: مبدأ المشاركة:

تعد المشاركة بكل مضامينها من ضروريات وأساسيات الحكم الراشد، لأنها في الواقع تعطي صورة إجمالية عنه، فتقبل المبادرات التي يقدمها المواطن وتهدف إلى تصحيح المسارات الخاطئة التي تتبعها الإدارة، وتعتبر المشاركة تهيئة كل الطرق المناسبة للمواطنين

[1]– سايح بوزيد: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية (حالة الجزائر)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012–2013، ص 151.

المحليين وذلك من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات إما بطريقة مباشرة وإما من خلال المجالس المحلية المنتخبة والتي تعبر عن مصالحهم وذلك عن طريق تسهيل التحديد المحلي للقضايا والمشكلات، كما يرتبط مبدأ المشاركة بمفهوم الشفافية لأن معرفة المعلومات وحدها لا تكفي، بل يجب أن تكون هناك طرق تجعل من الشعب قادر على اتخاذها ليؤثر في صنع القرارات وأن يضع المسؤولين تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة، لذا على الدولة أن تعطي المواطنين حق المشاركة في إجراء الاستفتاء على القوانين واللوائح التنظيمية وصياغتها، وكذلك استشارتهم أيضا فيما يتعلق بشؤون الحياة العامة وإعطائهم حق الاعتراف، وغيرها من الأمور بكل شفافية ونزاهة.[1]

وبالرجوع إلى قانون البلدية حيث أكد في مادته الثانية التي نصت على أن "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، وتشكل إطار لمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"[2]. فالمشاركة واقعيا تعطي المواطن العيش في بيئة سليمة ويجب عليهم حمايتها، كما أن قانون البيئة يخرج الجمهور من المشاركة الشبه منعدمة إلى المشاركة النسبية وذلك عن طريق إشراكهم في إعداد دراسة مدى التأثير وموجز التأثير.[3]

أما في إطار التنمية المستدامة حيث نجد القانون رقم 03/ 10 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي أكد في مادته الثالثة على أن: "القانون يتأسس على

[1] – بجد عادل وحمر العين أمينة: النظام الإداري اللامركزي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص 91.

[2] – أنظر المادة الثانية من القانون 11/ 10 المتعلق بالبلدية.

[3] – بن موهوب فوزي: دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 89.

مجموعة من مبادئ المشاركة والإعلام". وكذلك المادة 35 نصت أيضا على أنه: "يحق لكل شخص المشاركة في مجال البيئة أثناء ممارسة دراسة مدى التأثير".[1]

وتكمن أهمية المشاركة أيضا على أنها تؤمن الدعم المادي والمعنوي لكافة المشاريع، كما توفر سبل نجاحها وتوسيع دائرة المجتمع المدني الذي يقوم برسم شبكة التنوع المجتمعي في كل جماعة محلية.[2] كما يعمل مبدأ المشاركة على ترشيد عملية صنع القرار، وضمان هذه القرارات تعد أكثر فعالية وذلك بتنمية الرغبة والمسؤولية لدى الفرد لإقامة علاقات إنسانية مع السلطة.[3]

وتمثل إستراتيجية مهمة التنمية المستدامة. حيث تصبح الخدمات المقدمة أكثر تلبية لحاجات السكان لكون أنها تعد أحد الركائز الأساسية للمشاركين على إعداد المخططات، وذلك عندما تقوم بتوفير المعلومات لهم، وكذلك فهم أعمق عن القيم والخبرات المحلية واستنهاض المعرفة لدى الأفراد والمواطنين.[4]

الفرع الثاني: المساءلة:

تعتبر المساءلة من أهم آليات الحكم الراشد وذلك أن يكون جميع المسؤولين والحكام في الدولة خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام دون استثناء، كما تعد هذه الآلية أهم عنصر لتحقيق التنمية المستدامة المحلية.[5]

---

[1]– المواد 03 و35 من القانون رقم 03/ 10، مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، الجمهورية الجزائرية ، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

[2] – قداري حرز الدين: مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، عدد 05، الجزائر، مارس، 2005، ص 55.

[3] – كنعان نواف: القيادة الإدارية، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990، ص 227.

[4] –خروفي بلال: الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011– 2012، ص 51.

[5]– مجد عادل وحمر العين أمينة: مرجع سابق، ص 91.

أيضا: تحمل النتائج المترتبة عن اتخاذ القرار، وإتاحة الفرصة في استجواب المسؤولين عن تصرفاتهم.[1]

وغالبا ما يحتاج عنصر المساءلة إلى مجال قانوني يدعم هذا الموقف ويجعل منها دولة قانون، ولهذا يكون كل مواطن مسؤولا في المنظومة الإدارية وذلك ابتداءا من المرؤوس إلى غاية الرئيس الذي يكون على علم ودراية بالأعمال التي تكون خارج الإطار القانوني والشرعي.

أولا: أنواع المساءلة: ويمكن تلخيصها فيما يلي:

I. المساءلة الرسمية:

وتقوم بها السلطات الثلاث في الدولة، فالسلطة التشريعية تسن القوانين، والسلطة التنفيذية تسير العمل الإداري، ونتأكد من مدى مطابقته للقانون، والسلطة القضائية تقوم بتوجيه التهم للموظفين.[2]

فالمساءلة هنا تعبر عن مبدأ المشروعية كقاعدة ضرورية حيث تستند التصرفات الناتجة عن الإدارة، حيث يجب أن يكون العمل الإداري مطابقا للقواعد القانونية المعمول بها.

II. المساءلة غير الرسمية:

وتتمثل المساءلة غير الرسمية في مساءلة الإدارة المحلية وذلك من طرف المؤسسات غير الحكومية كالأحزاب السياسية والجهات إضافة إلى الرأي العام.[3]

[1]– بن عثماني فوزية: "حقوق الإنسان العالمية وخوصصة الفعل الوطني لحمايتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 203.

[2]– خروفي بلال: مرجع سابق، ص 65.

[3] –بن عثماني فوزية: مرجع سابق، ص 203.

وهناك تقسيم آخر للمساءلة ويقال بأنها تصنف كالتالي:

1- المساءلة التشريعية:

وتكون من طرف البرلمان الذي يلعب دورا هاما في تنفيذ سياسات الحكومة والرقابة وذلك بأهم الأدوات منها: السؤال، التحقيق، الاستجواب، طلبات الإحالة، طلب مناقشة الموضوع، العرائض، الشكاوي... إضافة إلى المسائل المالية.[1]

2- المساءلة التنفيذية:

وهي تتم بخضوع الجهاز التنفيذي للمساءلة وذلك من تلقاء نفسه، عبر سبل الإدارة من خلال الأجهزة المتخصصة، حيث تتمثل هذه الأجهزة في فتح قنوات الاتصال مع المواطنين لإيصال أصواتهم إلى الإدارات.[2]

3- المساءلة القضائية:

حيث تلعب المساءلة القضائية دورا بارزا في إدارة الحكم الراشد عن طريق المراقبة التي تمارسها على الإدارة المحلية، وكذلك تعمل على تسيير عمل التنفيذ.

والمساءلة بصفة عامة جاءت لتعزيز الرشادة في الحكم المحلي، كما أنها تترجم عن استعداد الإدارة المحلية في الجزائر للسير في هذا الأمر، إضافة إلى أنها تضفي المصداقية والشرعية على أعمال المجالس المحلية المنتخبة، وبالتالي تزيد من ولاء المواطنين للدولة والجماعات المحلية.[3]

---

[1] –بجد عادل وأحمر العين آمينة: مرجع سابق، ص 92.

[2] – حجارة ربيحة: المسؤولية الجزائية للمجموعات الإقليمية، ملتقى وطني حول المجموعات وحتميات الحكم الراشد، الحقائق والآفاق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ديسمبر، 2008، ص 156.

[3] – قداري حرز الدين، مرجع سابق، ص 83.

الفرع الثالث: الشفافية:

تعتبر الشفافية من أهم خصائص الحكم الراشد، وتعني إتاحة تدفق المعلومات وسهولة الحصول عليها وتبادلها بين المؤسسات وكافة الأطراف في المجتمع المحلي، وأكدت على هذا المادة 14 من القانون 11/ 10 والتي نصت على: "يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذوي المصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته...".[1]

وتتمثل صور الشفافية فيما يلي:

أولا: الشفافية في القضاء:

تعتبر الشفافية في الأحكام القضائية من المسائل التي تبني الثقة في المجتمع، كما توسع دائرة احترام المواطنين لأنها تعزز مبدأ المساواة بين الرئيس والمرؤوس.

ثانيا: الشفافية في وضع السياسات العامة:

يلزم على الإدارة المحلية الإعلان عن سياستها والتعويل على دور المواطن ليصنع تلك السياسة وذلك في إطار التعاون لتحقيق الشفافية، فالعمل الإداري يتسم بالشفافية وذلك عندما تكون المعلومة متاحة للناس ولها صلة بالموضوع، ويجب أن تطبق بدقة وحذر وشمولية لكي تحقق الهدف المنشود والذي يساعد على بلوغ التطور والرقي.[2]

[1] –المادة 114 من قانون 11/ 10.

[2]– بن عثمان فوزية: مرجع سابق، ص 201.

ثالثا: الشفافية في البرامج والعمليات المالية:

وهذا العنصر بالضبط يتطلب ترسيخ مسألة الحكم الراشد وإدراج الشفافية فيه، بحيث تتجه كل الأنظار والاهتمامات إليه، إذ يعد أحيانا المقياس الحقيقي لتطور دولة ما. لذلك أصبحت كل المؤسسات العامة والخاصة تحاول إصدار تقاريرها المالية وإحصاءاتها المصرفية السنوية، كما تقوم أيضا بالإفصاح عنها ونشرها والشيء المهم فيها أنها ترتكز على الجانب الإيجابي فيها.[1]

كما تكمن أهمية الشفافية في محاربة الفساد بشتى أنواعه، وتفشيه في كيان الإدارة والمجتمع، وتعمل على تحقيق المصلحة العامة، كما توفر أيضا الوقت والتكاليف في العمليات الإدارية وتجنب الفوضى أثناء تقديم الخدمات، إضافة إلى أن الشفافية تلعب دورا فعالا في اتخاذ القرارات الصحيحة والراشدة التي تعود بالنفع على الجهاز الإداري.[2]

الفرع الرابع: الكفاءة والفعالية:

وتعني قدرة الأجهزة المحلية في تحويل الموارد إلى برامج وخطط ومشاريع تلبي احتياجات المواطنين المحليين، كما تضمن الكفاءة والفعالية استمرارية لتحقيق التقدم والازدهار، وكذلك التطلع إلى تعزيز مفهوم التنمية والتنمية المستدامة، وهذا بهدف تحقيق أعلى مستويات الأداء والإمكانيات البشرية والمادية.

[1] –قداري حرز الدين: مرجع سابق، ص 53.

[2] –خروفي بلال: مرجع سابق، ص 53.

الفرع الخامس: اللامركزية:

وهي أيضا تعتبر من أهم آليات الحكم الراشد، فبدون نظام اللامركزية لا يمكن لأي مواطن أن يستجاب لمتطلباته، وانشغالاته فنظام اللامركزية بمفهومها الواسع هي تقريب الإدارة للمواطن وهذا يسمح للمواطن المشاركة في صنع القرار المحلي.[1]

فوجود الحكم الراشد أمر ايجابي بالنسبة للتنمية المستدامة لأنه يعطي الفرصة لجميع الأفراد والمواطنين للعمل والنشاط من أجل التطور ويحفظ الحقوق ويعمل على تحقيق العدل والمساواة، وكذلك يعمل على التوزيع العادل بالنسبة للدخل الوطني، فبهذه الأساليب يمكن أن يكون نمو اقتصادي، ووجود تنمية مستدامة إضافة إلى حماية البيئة من كل الأخطار.

المطلب الثاني: تفعيل الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

يعتبر الاستقلال المالي للجماعات المحلية قدرة هذه الأخيرة على تمويل نشاطاتها المختلفة، والتي تهدف إلى خدمة الصالح العام، وذلك دون الرجوع أو اللجوء إلى الإدارة المركزية.

إضافة على ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانياتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، أما حاليا فالاستقلالية المالية الممنوحة للجماعات المحلية ليست لها هذه الصفة من جهة حدود الميزانية وأيضا من جهة حدود المراقبة التي تقوم بها السلطة المركزية،[2] لذا سوف نتناول في هذا المطلب مظاهر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سوف نتطرق إلى دراسة مدى تفعيل الاستقلالية المالية للجماعات المحلية.

[1]– بجد عادل وحمر العين أمينة: مرجع سابق، ص 93.

[2]– بجد عادل وحمر العين أمينة : نفس المرجع ، ص 94.

الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

أولا: التمتع بميزانية مستقلة:

تعرف الميزانية على أنها: المنهج المالي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه ابتداءًا من شهر جانفي إلى 31 ديسمبر وذلك خلال السنة المالية.[1]

كما تخضع الميزانية لمجموعة من المبادئ أهمها:

1- مبدأ السنوية:

حيث يقوم هذا المبدأ على أساس تنفيذ الميزانية طيلة السنة (12 شهرا) وتنحصر خلال هذه السنة معظم العمليات والمسائل المتعلقة بالصرف والقبض.

2- مبدأ وحدة الميزانية:

وتعني أن تدون معظم الموارد والنفقات في وثيقة واحدة، وذلك من أجل تسهيل عملية المراقبة، مما يؤدي إلى إتاحة الفرصة للمواطن والمجالس المحلية من أجل الاطلاع على الوضع المالي وتقييمه.

3- مبدأ شمولية الميزانية:

ويعني أن كل الموارد المتاحة تستعمل لتسديد كافة النفقات، وذلك دون تخصيص ولا مقاصة، فمثلا لا يجوز تخصيص أموال العقارات المبنية لدفع أجور أعوان إدارة الشؤون الإدارية والمالية، أما فيما يخص عدمية المقاصة فهي تنزيل الموارد في الحسابات دون

[1]- خودير نصيرة وخلوني أحلام: الحوكمة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012-2013، ص 50.

مقاصة النفقات أي: أن اللجوء إلى المقاصة يؤدي إلى ميزانية منقوصة من كل الموارد والمصاريف.

4- مبدأ توازن الميزانية:

إن التوازن الحقيقي لميزانية كل جماعة محلية يتجسد في تحقيق المعادلة بين إمكانياتها الحقيقية، وذلك من خلال التسيير الجيد والمثالي لمرافقها العمومية، إضافة إلى تنمية طاقاتها الاجتماعية والاقتصادية المتواجدة بطبيعة الحال في منطقتها.[1]

ثانيا: التمتع بموارد مالية مستقلة:

إن الموارد المالية لأي جماعة إقليمية تترجم مدى قدرتها على تحقيق أهدافها، فكلما كانت للجماعة المحلية موارد مالية لا بأس بها كلما كان أداء التزاماتها بشكل جيد، ومن خلال تغطية الجماعات المحلية لنفقاتها يمكن استخلاصها كما يلي:

I. **الموارد الجبائية:** تستفيد الإدارة المحلية من مجموعة من الضرائب والرسوم، فمنها ما تشاركه مع الصندوق المشترك والولاية، و فيها ما هو مخصص لها، كما أن هناك رسوم تتقاسمها الدولة أيضا، لأن الإيرادات الجبائية تعد أهم مورد مالي بالنسبة للإدارة المحلية بحيث تمثل قرابة 85% من إيرادات البلدية والولاية، ومن بين أنواع الموارد الجبائية ما يلي:

1- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات:

وتكون هذه الضرائب في العائدات التي تحصل عليها الجماعات المحلية دون أن تكون مجبرة على تقاسمها مع أي هيكل أو جهاز إداري أخر. وتشمل الرسم العقاري ورسوم السكن.[1]

[1]- موفق عبد القادر: الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث اقتصادية إدارية، عدد 2، ديسمبر 2007، ص 99.

2- الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والصندوق المشترك:

وتشمل هذه الضرائب الموارد التي تحصلها الجماعات المحلية، وذلك بصفة مشتركة مع الصندوق المشترك وبصفة تضامنية مع مختلف البلديات وذلك من أجل مواجهة مختلف الأزمات التي يمكن أن تتعرض لها هذه البلديات مستقبلا، وتتمثل في الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي.[2]

3/الضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية والدولة:

وتتمثل في الرسوم والضرائب التي تكون موجهة للجماعات المحلية وتتمثل في: الدمغة الجبائية على السيارات، والرسم على القيمة المضافة، والضرائب على مداخيل الصيد البحري.[3]

II. الموارد غير الجبائية:

وتتمثل في:

1- التمويل الذاتي:

حيث تقوم الجماعات المحلية باقتطاع جزء من ايرادات قسم التسيير وتحويلها إلى قسم التجهيز والاستثمار، وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل كل العمليات التي من شأنها أن تحسن المستوى المعيشي للمواطن، وكذلك الحفاظ على التوازن المالي بالنسبة للميزانيات المحلية.

---

[1]- موفق عبد القادر: نفس المرجع، ص 100.

[2] -سقلاب فريدة: تفعيل دور الجباية المحلية كآلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، ملتقى وطني بعنوان "المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ديسمبر 2008، ص 99.

[3]- زايدي عبد السلام: بين محدودية الموارد المالية وترشيد النفقات العامة، ملتقى وطني بعنوان "المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ديسمبر 2008، ص 120.

2- الإعانات الحكومية:

وتتمثل هذه الإعانات في المساعدات التي تقدمها الإدارة المركزية للجماعات المحلية.

3- الاقتراض المصرفي:

حيث يكون بقدر الإمكان أن تلجأ الإدارة المحلية إلى الاقتراض المصرفي، وذلك من أجل تغطية الأعباء التنموية، كما يجب أيضا مراعاة مدة هذا القرض ونوعه، وكذلك القواعد المترتبة والناتجة عنه.[1]

الفرع الثاني: مدى تفعيل الاستقلال المالي بالنسبة للإدارة المحلية:

وسندرس في هذا الفرع عنصرين مهمين وهما كالتالي:

أولا: تفعيل الرقابة المالية القبلية بدل الرقابة الوصائية:

رغم تمتع الإدارة المحلية في الجزائر بالاستقلالية المالية والشخصية المعنوية، إلا أنها تخضع للرقابة وذلك قبل تنفيذ ميزانيتها، وهذا ما يسمى بالرقابة المالية القبلية، حيث تظهر هذه الأخيرة من خلال الموافقة القبلية والقيام بصرف الأموال.

[1]- موفق عبدالله: مرجع سابق، ص 102.

والهدف الأساسي من هذه الرقابة القبلية هو ضمان منع حدوث أي خطأ أو خلل في تنفيذ الميزانية، وتمارس هذه الرقابة المالية القبلية بطبيعة الحال من طرف المراقب المالي والمحاسب العمومي، ويعتبران من بين أهم الأعوان المكلفين بالرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية، ويكمن دورهم الأساسي في ضمان المشروعية ودقة الحسابات.[1]

أما السلطة الوصائية فهي مجموع السلطات التي يقررها القانون لسلطة عليا مع أشخاص الهيئات اللامركزية وأعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة،[2] أما فيما يخص الرقابة الوصائية التي تمارس على الإدارة المحلية فتمارسها السلطة المركزية بقدر كبير، والإدارة المحلية في هذا السياق لا تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات التي تراها ضرورية، إضافة إلى الرقابة الوصائية أثناء تقديم الإعانات والمساعدات للجماعات المحلية وذلك من أجل القيام بمشروع معين إذ تقوم بهذه الرقابة السلطة الوصائية ثم تقوم أيضا بمراقبة هذه الإعانات والمساعدات وهذا يمس بحرية الجماعات المحلية في تأدية مهامها ومشاريعها.[3]

ثانيا: تثمين الموارد المالية المحلية:

حيث تقتضي إشراك الإدارة المحلية في الجباية المحلية، ومشاركة هذه الأخيرة تضمن تحصيل أفضل بالنسبة للجباية إضافة إلى تحويل الضرائب والرسوم الجبائية المحلية وذلك من خلال وضع الدولة لقواعد وأنظمة أكثر موضوعية في توزيع الموارد الجبائية، وتخليها عن

[1]– حمدوني رياض وإزباطن سيد علي: فعالية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية بين قانوني البلدية والولاية والوضع الاقتصادي الراهن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، شعبة القانون العام، إثران بو يحي جمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015– 2016، ص 06.

[2]– شيهوب مسعود: المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، 2003، عدد 3، ص 41.

[3]– بوضياف عمار: التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دون طبعة ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 25

بعض الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلي وتحويلها لصالح الإدارة المحلية لأن هذه الأخيرة هي الوحيدة القادرة على معرفة كل ما يتعلق بالشؤون المحلية.[1]

[1]– بجد عادل وحمر العين أمينة: مرجع سابق، ص 85.

خلاصة الفصل الثاني :

لقد تطرقت في هذا الفصل إلى عوائق تجسيد التنمية المستدامة المحلية، و ذلك من خلال العوائق التي تقف حاجزا أمام عملية التنمية المحلية تتمثل أساسا في مختلف العراقيل السياسية، الإدارية المالية، الاجتماعية. إضافة إلى آليات تفعيل دور الجماعات المحلية في مجال التنمية المستدامة، و ذلك من خلال تجسيد الحكم الراشد في مجال التنمية المستدامة و تفعيل الإستقلالية المالية للجماعات المحلية.

فـي ختـام دراسـتي أجـد أن الإدارة المحليـة تعـد أسـلوب مـن أسـاليب التنظـيم الإداري للدولـة، و ذلك من خـلال قيامها بتوزيـع بعض من مهامها الإداريـة و إسنادها إلـى هيئات محليـة مستقلة و منتخبـة. و تتمثـل الإدارة المحليـة فـي الولايـة و البلديـة تعتبـر هذه الاخيرة الخلية الأساسية في الدولة حيث تمثل إطار لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامـة مـع الدولـة، و الحفـاظ علـى الإطـار المعيشـي و تحسينه للأجيـال الحاليـة و القادمـة، كذلك تكون مشاركتهم أيضـا فـي أدارة إقليم الدولـة و الحفاظ عليه و ذلك من أجل النهوض بتنمية محلية مستدامة. و من خلال ما سبق ذكره توصلت لجملة من النتائج و التوصيات و منها:

– إن عمليـة تجسـيد التنميـة المسـتدامة علـى المسـتوى المحلـي تعتبـر عمليـة معقـدة و صعبة التنفيذ، لذا وجب على الدولة أن تتدخل و أن تقوم بمعاونة الجماعات الإقليمية من خلال خلق إستراتيجيات جديدة بالنسبة للتنمية المحلية.

– ضعف الموارد المالية للإدارة المحلية و الذي يشكل نقطة ضعفها من الجانب المالي مما يجعلها دائما مقادة من ناحية التمويل من طرف الإدارة المركزية و ليست قائدة بنفسها، لأنه لا وجود للمشاريع و الإنجازات بدون وجود جانب مالي.

– كذلك ضعف الموارد البشرية بالنسبة للإدارة المحلية يشكل هو الآخر هاجسا كبيرا للتنميـة المسـتدامة المحليـة، لأن المـورد البشـري يعـد أحـد العوامـل الناجحـة لتجسـيد التنميـة المستدامة على المستوى المحلي، و غياب هذا المورد قد يؤدي بنسبة كبيرة عدم النهوض بتنمية مستدامة و هذا قد يكون راجع لقلة الكفاءة و المهارة و الفعالية اللازمة من اجل إدارة التنمية المحلية و تسييرها بالنسبة للممنتخبين والموظفين الإداريين.

– ظاهرة الفساد الإداري و هذا الأخير دليل على ضعف الإدارة المحلية، مما ينتج عنه تزعزع الثقة بين الإدارة و المواطن.

– من أجل النهوض بتنمية محلية مستدامة لا يجب فقط الإرتكاز على الهيئات المحلية، بل يجب اللإستناد إلى أطراف أخرى مثل المواطنين و كذلك القطاع الخاص و هذا عن طريق التعاون فيما بينهما مما يؤدي إلى خلق نشاط و تحريك التنمية المحلية.

– ضعف التخطيط في إنشاء أي إنجازات أو مشاريع يعود بالسلب الجانب العمراني و البيئي للإدارة المحلية، مما يؤدي إلى ضعف التنمية المستدامة المحلية.

– التقسيم الإداري لسنة 1984 كان إنعكاسه خطير على الإدارة المحلية، حيث لم يراعي هذا التقسيم كل من المجالات الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافي، حيث إكتفى فقط بالجانب السياسي و الإداري من خلال تقريب الإدارة من المواطن، لكنه في نفس الوقت أهمل هذا التقسيم الجانب الإقتصادي الذي يعتبر القوة الإيجابية خاصة من الناحية المالية بالنسبة للإدارة المحلية.

– التعاون الدولي اللامركزي و الذي يعتبر معيار هام بالنسبة للإدارة المحلية و ذلك من خلال إقامة علاقات تشارك و تعاون مع ولايات و بلديات الدول المجاورة حيث ينتج عنه الإستفادة من الطرفين فيما يخص التنمية المحلية.

الإقتراحات:

- إشتراط مستوى تعليمي معين إضافة إلى الكفاءة اللازمة للترشح في المجالس المحلية.
- تطوير المشاركة الشعبية للمواطنين و ذلك من خلال مساهمتهم في تدعيم الإمكانيات المالية و البشرية، و كذلك مساهمتهم أيضا في إقتراح و تنفيذ المشاريع، و هذا كله من أجل إعادة الثقة بين المواطن و المجالس المحلية.
- مكافحة الفساد و خاصة الفساد الإداري.

- تشجيع الإستثمار لأنه يعتبر نقطة إيجابية بالنسبة للتنمية المحلية، كما يشجع أيضاعلى النمو الإقتصادي و ذلك من أجل كسب الموارد المالية و التي بدونها لا نستطيع تحقيق تنمية محلية مستدامة.
- إستغلال المنتوج المحلي الذي يعتبر عامل أساسي لتحقيق تنمية محلية مستدامة، و ذلك من خلال تشجيعه و حمايته إضافة إلى عملية التسويق.
- متابعة المشاريع التي تقوم بها الإدارة المحلية و ذلك من خلال تطبيق الرقابة الإدارية و المالية عليها، و ذلك من أجل عدم الوقوع في الفساد اللإداري و المالي مما ينتج عنه النهوض بمشاريع و إنجازات ناجحة على المستوى المحلي.

و أخيرا اتمنى أن أكون قد وفقت في دراسة هذا الموضوع بإعتباره موضوع درس من قبل و لا تتوقف دراسته عندي، كذلك أتمنى أيضا إن أرى هذه الإقتراحات مجسدة على أرض الواقع و ذلك بإعتبارها إقتراحات ضرورية من نجاح و تحقيق تنمية مستدامة على مستوى الإدارة المحلية.

أولا: المصادر

ا. - القوانين:

1 - قانون البلدية 11- 10،مؤرخ في 22 جوان 2011، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية ،عدد37، صادر في 3 جوان 2011.

2- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 22 فيفري سنة 2012 ،يتعمق بالوالية، جريدة رسمية، جمهورية جزائرية، عدد12، صادر في 22 فيفري 2012.

3- قانون رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969،المتضمن قانون ميثاق الولاية، المعدل و المتمم، جريدة رسمية، العدد44، لسنة 1969.

4- قانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، الجريدة الرسمية 2، رقم 86 لسنة 2002

5- قانون 90-09 المؤرخ في 23 ماي 1990، المتعلق بالولاية، المعدل و المتمم، جريدة رسمية، العدد15، سنة 1990.

6 - الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42، سنة 2008.

7 - الأمر 09-01 المؤرخ في جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2009.

8- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة جريدة رسمية، جمهورية الجزائرية، عدد 15، الصادر في 12 مارس، سنة 2006

9- قانون رقم 20-01، المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية بتاريخ 15 ديسمبر العدد 77، سنة 2001.

10 – القانون رقم 03- 10، مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية، الجمهورية الجزائرية ، عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.

II. – الأوامر:

1 – الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 المتضمن قانون التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية رقم 42، سنة 2008.

2 – الأمر 09-01 المؤرخ في جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2009.

ثانيا : المراجع

I. الكتب:

1 – بعلي محمد الصغير: قانون الادارة المحلية الجوائرية، دون طبعة، دار العلوم و النشر و التوزيع، عنابة، 2004.

2 – بوزيدة حميد: التقنيات الجبائية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.2010.

3 – بوضياف عمار: شرح قانون الولاية، طبعة 1، جسور النشر و التوزيع، الجزائر،2012.

4 – ثعالبي نوال علي: الحوكمة البيئية العالمية، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة 1، عمان، الأردن، 2014.

5 – جعفر أنس قاسم : أسس التنظيم الاداري و الادارة المحلية بالجزائر، ط2، المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

6 – رحماني الشريف : أموال البلديات الجزائرية ، دون طبعة، دار القصبة للنشر ، الجزائر 2003.

7 – السيد محمد الجوهري: دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار، الطبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر،2009.

8 – صدوق عمر: دروس في الهيئات المحلية المقارنة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1988.

9 – صغير حسين : دروس في المالية و المحاسبة العمومية، ، دون طبعة ، دار المحمدية الجزائر ، 2000.

10 – عبيد الشافعي: الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دون طبعة ، دار الهدى، الجزائر.

11 – عوابدي عمار: مبدأ الديموقراطية الادارية و تطبيقها في النظام الاداري الجزائري،د ط، ديوان مطبوعات الجامعية،الجزائر، 2000.

12 – فوزي عبد المنعم : المالية و العامة و السياسة المالية ،دون طبعة، دار النهضة ، بيروت ، 1972.

13 – كنعان نواف: القيادة الإدارية، ط 5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990.

14 – لباد ناصر: الوجيز في القانون الإداري، ط1، منشورات دحلب، 2006.

15 – بوضياف عمار: الصفقات العمومية في الجزائر: ط1، جسور للنشر و التوزيع، 2007، الجزائر،

16 – لوزي موسى: التنمية الإدارية المفاهيم الأسس والتطبيقات، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010

17– مزياني فريدة: مبادئ القانون الإداري ، دون طبعة، بدون دار النشر، ط 2000 .

18 – مزياني فريدة: مبادئ القانون الاداري الجزائري، ج2، دون طبعة ، مطبعة سخري،2011.

II. الأطروحات و الرسائل الجامعية:

1- أطروحات الدكتوراه:

1 – حسونة عبد الغاني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتواره، علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

2 – سايح بوزيد: دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة بالدول العربية (حالة الجزائر)، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد والتنمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012– 2013.

2- مذكرات الماجستير:

1 – آكلي نعيمة: النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري، مذكرة لنيل شيادة الماجستير في 2

2 – الحقوق، فرع العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013 ، ص 13.

3 – بن موهوب فوزي: دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

4 – خروفي بلال: الحوكمة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، 2012.

5 – سي يوسف أحمد: تحولات اللامركزية في الجزائر(حصيلة و أفاق)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة معمري، تيزي وزو،2013.

6 – شويح بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، **2010 –2011**.

7 – طواهرية أحلام: رؤية برنامج إستراتيجية تنمية المدن التابع لمنظمة تحالف المدن في تخطيط المدن، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص إدارة الجمعات المحلية الإقليمية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

8 – علي محمد: مدى فاعلية الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011–2012.

9 – عليان اردية: التهيئة الإقليمية في الجزائر في إطار التعاون اللامركزي ما بين (1980–2012)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

10 – عميور ابتسام: نظام الوصاية الإدارية ودورها في ديناميكية الأقاليم، مذكرة مقدسة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة والقانون وتسيير الأقاليم، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

11 – فراري محمد : تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية و الانشغالات المركزية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2013.

12 – لعور بسمة: التنظيم القانوني للجماعات المحلية و اثره في تحقيق التنمية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون إداري و ادارة عامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2009.

13 – مختاري نسيمة: التعاون الدولي اللامركزي من أجل التنمية المستدامة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع: القانون العام تخصص: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2012.

14 – مسعودي يحي: إشكاليات التنمية المستدامة في ظل العولمة في العالم الثالث، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع عقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

15 – يوسف نور الدين: الجباية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إختصاصات المالية و البنوك، كاية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة بوقرة، بومرداس، 2010.

3 – مذكرات الماستر:

1 – بجد عادل وحمر العين أمينة: النظام الإداري اللامركزي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

2 – بلخيري محمد: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل اصلاحات جديدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013 – 2012.

3 – بودريعات يمينة وممدوح إيمان: تحديات التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيجلن2012.

4 – بوزيو عبد المالك: دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 1014– 2015.

5 – حدد عبد الباسط : دور الجماعات الإقليمية في تدعيم الاستثمار المحلي، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر أكاديمي، في ميدان الحقوق والعلوم السياسية شعبة الحقوق، تخصصها قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

6 – حمدوني رياض وإزباطن سيد علي: فعالية الرقابة المالية للجماعات الإقليمية بين قانوني البلدية والولاية والوضع الاقتصادي الراهن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، شعبة القانون العام، إثران بو يحي جمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015- 2016.

7 – خودير نصيرة وخلوني أحلام: الحوكمة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، 2013.

8 – سنوس وحشية: الحكم الراشد في الجزائر و دوره في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصادية المالية و البنوك، قسم العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أكلي محند الحاج، البوبرة، 2015.

9 – شرفة سعيدة و علوي نوال: دور الجماعات الاقليمية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون عام، تخصص قانون الجماعات المحلية و الهيئات الاقايمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

10 – العيفاوي كريمة و خرف الله سليمة: المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، (أداة لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات المحلية الهيئات الإقليمية، قسم قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

11 – قرار صورية: الآليات القانونية المعتمدة لتحقيق التنمية المستدامة في الجماعات المحلية، مذكرة مكملة انيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016- 2017.

12 – مختاري وفاء : الهيئات اللامركزية المحلية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014

13 – مساندي إبراهيم و عزوزة محمد: واقع الإستثمار في الجزائر في ظل تغيرات أسعار النفط (2000-2015)، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص تمويل

مصرفي، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

14 – مغاري آسيا ومواسط فوزية: دور الولاية في تحقيق التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بجاية، 2014، 2015.

4 – المقالات العلمية المتخصصة:

1 – بن شعيب نصر الدين: الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية، مجلة الباحث، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة مرباح قاصدي، ورقلة، العدد 2، 2012.

2 – سرير عبد الله رابح: المجالس المنتخبة كأداة لتنمية المحلية ، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، العدد 07،ديسمبر 2010 .

3 – شيهوب مسعود: المجموعات المحلية بين الاستقلال والرقابة، مجلة مجلس الدولة، الجزائر، 2003، عدد 3.

4 – قداري حرز الدين: مفهوم الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، عدد 05، الجزائر، مارس، 2005

5 – مرغاد لخضر: الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة علوم إنسانية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة مجمد خيضر، بسكرة، 2005.

6 – مزياني فريدة: دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 06،جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2010.

7 – مسعودي رسيدة: العناصر المحلية للتنمية في ظل البحث عن مصادر مستقلة لتمويل التنمية الشاملة، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 6، 2015.

8 – موفق عبد القادر: الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث اقتصادية إدارية، عدد 2، ديسمبر 2007.

5 – **المداخلات :**

– مزياني فريدة: دور الجماعات المحلية في مجال الاستثمار،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد 06،جامعة محمد خيضر بسكرة، أفريل 2010.

6 – المحاضرات :

– داود ابراهيم: التنمية المستدامة في الجماعات المحلية، محاضرات ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014، 2015،

7 – الملتقيات :

1 – زايدي عبد السلام: بين محدودية الموارد المالية وترشيد النفقات العامة، ملتقى وطني بعنوان "المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ديسمبر 2008.

2 – سقلاب فريدة: تفعيل دور الجباية المحلية كآلية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية، ملتقى وطني بعنوان "المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد"، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ديسمبر 2008.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر و العرفان	
الإهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول:الآليات القانونية و الإتفاقية للإدارة المحلية لتحقيق التنمية المستدامة	
تمهيد الفصل	7
المبحث الأول: مجالات و الوسائل القانونية لتدخل الجماعات المحلية في مجال تحقيق التنمية المستدامة	8
المطلب الأول: مجالات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المستدامة	8
الفرع الأول: على مستوى البلدية	8
الفرع الثاني: على مستوى الولاية	12
المطلب الثاني: الوسائل القانونية لتدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة	17
الفرع الأول: الوسائل الداخلية	17
الفرع الثاني: الوسائل الخارجية	23
المبحث الثاني: الآليات التشاركية (الاتفاقية) لتحقيق التنمية المستدامة	31
المطلب الأول: دور الجماعات المحلية فيما بينها و إدخال القطاع الخاص	31
الفرع الأول: دور الجماعات المحلية في التعاون فيما بينهما	31
الفرع الثاني: دور القطاع الخاص كطرف فعال لتحقيق التنمية المحلية	32
المطلب الثاني: الشراكة كآلية لتحقيق التنمية المستدامة	36
الفرع الأول: الإستثمار المحلي	36
الفرع الثاني: التعاون الدولي اللامركزي	43
خلاصة الفصل الأول	57
الفصل الثاني : تحديات و سبل تفعيل التنمية المستدامة على المستوى المحلي	
تمهيد الفصل	60
المبحث الأول: عوائق تجسيد التنمية المستدامة المحلية	61

فهرس المحتويات

المطلب الأول: العقبات الاقتصادية والسياسية	61
الفرع الأول: العقبات الاقتصادية	61
الفرع الثاني: العقبات السياسية	63
المطلب الثاني: العوائق الاجتماعية	65
المطلب الثالث: العوائق الإدارية والمالية	67
الفرع الأول: العوائق الإدارية	67
الفرع الثاني: العوائق المالية	69
المبحث الثاني: آليات تفعيل دور الجماعات المحلية في مجال التنمية لمستدامة	71
المطلب الأول: تجسيد الحكم الراشد في مجال التنمية المستدامة	72
الفرع الأول: مبدأ المشاركة	73
الفرع الثاني: المساءلة	75
الفرع الثالث: الشفافية	77
الفرع الرابع: الكفاءة والفعالية	79
الفرع الخامس: اللامركزية	79
المطلب الثاني: تفعيل الاستقلالية المالية للجماعات المحلية	80
الفرع الأول: مظاهر الاستقلالية المالية للجماعات المحلية	80
الفرع الثاني: مدى تفعيل الاستقلال المالي بالنسبة للإدارة المحلية	84
خلاصة الفصل الثاني	86
خاتمة	88
قائمة المصادر و المراجع	92
الفهرس	101
الملخص	

الملخص :

تعد الجماعات المحلية هيئات لامركزية للدولة، كما تعتبر واحدة من بين الهياكل والنماذج التطبيقية لتسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية المحلية، كما تمثل هيئات الجماعات المحلية إطار لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية للدولة، و ذلك من أجل الحفاظ على المستوى المعيشي و تحسينه للأجيال الحالية و القادمة، و لا تكون النتيجة الإيجابية إلا بالتوفيق حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة.

كما تعتبر التنمية المستدامة الركيزة الأساسية للمجتمع، و التي تسعى إلى حماية البيئة و تحقيق احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تحقيق إحتياجاتهم الخاصة. فالإهتمام بالتنمية المستدامة و تحقيقها يضمن إقتصاد قوي و النهوض بالتطور على المستوى المحلي.

Résumé :

Les collectivités locales sont des organes décentralisés de l'État, C'est aussi l'une des structures et des modèles pratiques pour la conduite des communautés locales et leur rôle dans le développement local. Les organismes communautaires locaux constituent également un cadre pour la participation des citoyens à la conduite des affaires publiques de l'État, afin de maintenir le niveau de vie et de l'améliorer pour les générations actuelles et futures. Le résultat positif ne sera obtenu que par la protection de l'environnement et la réalisation du développement durable.

Le développement durable est la base fondamentale pour la Communauté, qui cherche à protéger l'environnement et à répondre aux besoins des générations actuelles sans compromettre la capacité des générations futures à satisfaire leurs propres besoins. L'attention portée au développement durable assure une économie forte et favorise le développement au niveau local.